المملكة العربية السعودية

UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات



Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11451 P.O. Box 2454

NO. .... : الرقم

تقرير الأجهوري على حاشية الأمير على شرح الملوي على السمرقندية ، للأجهوري، أحمد بن أحمد ـ ١٢٩٣هـ. بقلم ابراهيم بن موسى عبد ربه سنة ١٣٣٤هـ.

٢٠ ق ٣١ س ٥ر٢٤x١٨ سم

نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد .

الأعلام ١: ٨٩ دار الكتب المصرية ٢: ١٨٢

١ـ علم البيان، البلاغة العربية أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النسخ د ـ حاشية الأجهوري علـ[illegible]ـى حاشية الأمير على شرح الملوي على السمرقنديـ[illegible]ـة .

ث
١

٦٥٦٧

تم هذا تقرير العلامة الفاضل الشيخ احمد الاجهوري
الشافعي على حاشية العالم العلامة الامير على شرح
الملوي في البيان المنير على الرسالة المسماه
بالسمرقندية نفعنا الله بالجميع بجاه خير
البرية صلى الله عليه وسلم في البكره
والعشية بالتمام والكمال والحمد
لله تعالى على كل حال وصلى
الله على سيدنا محمد
وعلى اله واصحاب
والال
وسلم
امين

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم قال شيخنا الهمام الفاضل وعمدة المحققين
الاماثل صدر المدرسين وبهجة المدققين الفائق اهل
زمانه والاية في عصره واوانه الشيخ احمد الاجهوري الشافعي
متعنا الله بطول حياته واسكنه بحر عماته فسيح جناته امين
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد اشرف
المرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين هذه نكات ظريفة وتعليقات
شريفة قليلة الالفاظ معانيها تذهب بالغيظ من المغتاظ
على شرح الفاضل النحرير والعالم الشهير الشيخ الامير رحمه
الرحمن القدير على شرح العلامة الذى للعلوم طرق يحتوى
سيدى الشيخ الكامل الملوى على متن السمرقندية في علم البيان
رحمهما الله رحمة جلية واسكنهما منه منزلة علية تجاه
تجاه الله اية للمستبصرين وبهجة لابصار الناظرين قوله وهو
معنى لاينفك عنها لحرف وضعا بمعنى انها لم توضع الا له وان كان يفارقها
في الاستعمال كان استعملت في الاستعانة او في غيرهما مما عدا الالصاق
الحقيقي قوله فما اتسع في غير هذا الخ معناه ان ما عدا الالصاق
الحقيقي من المعاني التى ذكروها من الاستعانة وغيرها كلها
معان مجازية تعتبر العلاقة بينها وبين الالصاق الحقيقي
قوله الالصاق حقيقي الخ ضابط الحقيقي الصاق ما قبل البا بنفس
ما بعدها وضابط المجازى الصاق ما قبلها بما يجاور ما بعدها
وهى حقيقة في الاول مجاز في الثاني بمعنى كون الاول حقيقيا
ان البا اطلق عليه على سبيل الحقيقة وكون الثاني مجازيا ان
البا اطلق عليه على سبيل المجاز قوله او نحوه اى نحو ما ذكر من اليد
والثوب فاليد ونحوها بيان للشيء من جسمه والثوب ونحوه
بيان لقوله مما يحبسه فهو على اللف والنشر المرتب قوله اذ ان
قبضت الخ هذا بيان لمعنى الباء لان قولك امسكت بزيد بدون
الباء معناه منعته من الانصراف ولو بدون قبض عليه فالقبض
عليه لا يستفاد الا من البا ذكره صرح على الاشمونى قوله فلا يقال
الخ كلام الشيخ يقتضى ان البا زائدة وليس كذلك بل هى اصلية
للالصاق الحقيقى كما هو موضوع كلام المغنى فكان الاولى للشيخ
ان يذكر البا كما هى مذكورة في كلام المغنى قوله او اولى اى بل اولى

ووجه

ووجه الاولوية ان الالصاق بين القراءة والاسم لا فاصل فيه بين
ذكر القراءة وذكر الاسم بخلاف مسئلة الثوب فهناك فاصل بين
المسك بكسر السين وبين زيد وهو الثوب قوله فجعله غشاء الخ
المظهر ان الفاء بمعنى الواو ويكون التجوز من جهة انه قدم اخراج
المرعى في الذكر مع كونه متاخرا في الخارج قوله والغثاء ما احتمله
السيل اى ما شانه ان يحتمله السيل لصغره وليس المراد ان
السيل احتمله حقيقة اذ لو احتمله حقيقة لم يتات اخراجه
مرعى بعد ذلك قوله في هيئة الاضافة الاضافة بيانية او هيئة
هى الاضافة والمراد بالاضافة التى جرت فيها الاستعارة الاتصال
الواقع بين المتضايفين وهو المراد بالنسبة الاضافية التقييدية
في قولهم الاضافة نسبة تقييدية بين اسمين تقتضى انجرار ثانيهما
ابدا وليس المراد بالنسبة في هذا التعريف انتساب مدلول
المضاف لمدلول المضاف اليه لان هذا الانتساب معنى الاضافة
لا نفسها ويدل لما قلناه من ان الاضافة هى الاتصال الواقع
بين الكلمتين المتضايفين قولهم الاضافة تاتى لما تاتى له اللام
وقولهم الاضافة على معنى من او الى غير ذلك فجعلوها دالة لا مدلولة
قوله واضافة الشيء الخ معطوف على التقدم والتاخر من قول
المجرد ولى وبينه التقدم والتاخر قوله نحو خبر لمبتدا محذوف
فحاصل عبارة المجرد ولى انه من المجاز التقدم والتاخر ومن اضافة
الشيء الى ما ليس له وغرض المحشى بنقل كلام المجرد ولى تقوية ما قاله من
ان الاضافة البيانية في اسم الله مجاز ويرد عليه ان الاضافة
في اسم الله من قبيل المجاز اللغوى بدليل انه جعلها من قبيل الاستعارة
والاضافة في نحو مكر الليل والنهار من قبيل المجاز العقلي فلم تظهر
التقوية قوله ليست من موضوعات الخ اى بل هى من الموضوعات وضعا
ثانيا وهذا مبنى على قول ذكره الاشمونى عند قول ابن مالك ومنه
منقول الخ وهو ان الاعلام كلها منقولة قوله لا تخفاك الخ
يعنى ان الكلمات المصطلح عليها اذا استعملت في معانيها عند اهل
ذلك الاصطلاح تكون حقيقة مع انها موضوعة لتلك المعاني
وضعا ثانيا مسبوقا بوضع اهل اللغة فكما لم تضر ثانوية الوضع في كون
تلك الكلمات حقيقة كذلك لا تضر ثانوية الوضع في كون تلك
الاعلام حقيقة قوله انه الخ اى الكلى وحاصل كلامه ان الكلى

من المستعمل في الجزئي باعتبار خصوصه كان مجازا الا لفظ الجلالة فانه
حقيقة وان كان مستعملا في الجزئي باعتبار خصوصه ويرد على
استثنائه انه لا يصدق عليه تعريف الحقيقة لانها الكلمة
المستعملة فيما وضعت له ولفظ الجلالة حين استعماله في الجزئي
باعتبار خصوصه ليس مستعملا فيما وضع له فالاولى توجيه كونه
حقيقة على القول بانه كلي بانه حين استعمل في الذات الاقدس
غلب عليه وصار لا يطلق الا عليه فتنزل بتلك الغلبة منزلة
الوضع للذات الاقدس فلفظ الجلالة مستعمل فيما وضع له
تنزيلا قوله قلت الخ حاصل كلامه اختيار ان العلم الملتفت
اليه من الضمير حقيقة ووجه ذلك بان العلم الموضوع للذات
المعينة بلا قيد تكلم او خطاب او غيبة وهذا الكلام يقتضي
ان العلم اذا استعمل في الذات المعينة مقيدة بالخطاب مثلا يكون
مجازا لانه موضوع للذات بلا قيد وقد استعمل فيها مقيدة فيحمل
العلم حقيقة على الاطلاق لا النظر في مقام الالتفات وعلى هذا التفصيل
يحمل القول بانه حقيقة والقول بانه مجاز فيحمل الاول على ما اذا
استعمل في الذات المعينة بلا قيد ويحمل الثاني على ما اذا استعمل
فيها مقيدة بالخطاب مثلا وقوله لا يقتضي الخ اي لان معناه انه
لا يعود عليه من الضمائر الا ضمير الغيبة وان عبر به عن مخاطب او متكلم
تقول زيد قام ولا تقول زيد قمت بتاء الخطاب وان كان زيد
حاضرا مخاطبا ولا تقول زيد قمت بتاء المتكلم وان كان زيد هو
المتكلم وليس معناه انه موضوع للذات الغائبة حتى يقتضي ان
استعماله في المخاطب مجاز قوله لمعنى خارجي اي خارج عن القرينة
التي نصبها المتكلم للدلالة على المعنى الكنائي وذلك الخارج هو
الادلة الدالة على انه تعالى منزه عن سمات الحدوث وقرينة
الكناية التي نصبها المتكلم هنا قصره الثنا على الله وذلك لا يمنع
من ارادة المعنى الحقيقي مع المعنى الكنائي قوله والمراد ان ذات
الكناية الخ يعني ان مدار الكناية على ان تكون [illegible] باعتبار
قرينتها التي نصبها المتكلم لا تنافي ارادة المعنى الحقيقي وان كان
هناك قرينة اخرى غير التي نصبها المتكلم مانعة من ارادة المعنى
الحقيقي وهي في مسئلتنا الادلة الدالة على تنزهه تعالى عن
سمات الحوادث كما مر قوله كما يشير اليه الخ حاصله انه كناية عن
نفي

نفي المثل لان نفي المثل لازم لنفي مثل المثل لانه لو انتفى مثل المثل
وثبت لله المثل لخرجا عن المماثلة والغرض انهما متماثلان فلم يتحقق
نفي المثل الا بنفي المثل ونظير ذلك قولهم مثلك لا يبخل فهو كناية
عن نفي البخل عن المخاطب اذ لا ينتفي البخل عن مثل المخاطب الا مع
نفيه عن المخاطب فلهذا جعل كناية عنه وحاصل ما قالوه فيه
ان الكناية يصح فيها ارادة المعنى الحقيقي والمعنى الحقيقي لا تصح
ارادته هنا مع المعنى الكنائي فاشكل جعله كناية واجابوا بان
عدم صحته هنا لامر خارجي فلا يضر كون الآية من قبيل الكناية
وفي حشية السعد ان الامر الخارجي هو استحالة المثل وانما
كان مانعا لان الاخبار بنفي مثل المثل مع استحالة المثل يكون
مانعا لا فائدة فيه والظاهر ان المانع من ارادة المعنى الحقيقي
هنا الغاء الاخبار بنفي المثل عن الاخبار بنفي مثل المثل فيكون
الاخبار بنفي مثل المثل مع الاخبار بنفي المثل ضائعا اذ لا يتصور ثبوت
مثل المثل مع انتفاء المثل وقرينة الكناية هنا الرد بهذه الآية على
من جعل لله مثلا اي شريكا وهذه القرينة لا تمنع من ارادة نفي
مثل المثل مع نفي المثل قوله واستعارة تمثيلية بان ينقل الرحمن الرحيم
بضميريهما المستترين فيهما من حال الملك الى حاله سبحانه وتعالى
لكن الضميران قبل النقل دالان على الملك وبعد النقل دالان على
الله سبحانه وتعالى فالمتغير معنى الضميرين لا لفظهما فالضميران بعد
النقل هما الضميران قبله وان كانا قبل النقل عائدين على الملك وبعده
على الله تعالى وهذا الاخير هي الاستعارة التمثيلية قوله اقتصار على
اهم المركب يعني ان المستعار قولنا الرحمن لرعيته الرحيم بها ثم انا حذفنا
قولنا لرعيته وبها واقتصرنا على الرحمن الرحيم وانما كانا اهم لانهما
بمعنى المنعم والمنعم يستلزم منعما عليه فلهما دلالة التزامية على الرعية
فكان ذكرهما اهم من ذكرها لدلالتهما عليها بالالتزام دون عكس قوله
الى الانشاء التبركي يعني في قول الشارح في القراءة بسم الله الرحمن الرحيم
احصل البركة في قراءتي بواسطة ذكر بسم الله الرحمن الرحيم وبلفظ
البسملة تحصل البركة في القراءة هذا مقتضى كلامه ويرد عليه ان
القراءة حين الاتيان بالبسملة معدومة فكيف تحصل
البركة فيها حال عدمها واجيب بان المراد بكون البسملة للانشاء
التبركي انها لها دخل في حصول التبرك في القراءة وان توقف

نسخة الشارح

حصول التبرك خارجا على وجود القراءة ونظير ذلك انهم جعلوا
صيغة البيع لانشاء نقل الملك مع ان نقل الملك لا يتحقق الا بقبول
المشتري فمرادهم تكون صيغة البيع لانشاء نقل الملك انها دخل
في نقله وان توقف ايضا على قبول المشتري قوله والاعتراف بان الحصول
مراده بالفعل جميع الافعال الخير الصادرة من الاتي بالبسملة لذكر
على هذا قوله الاتي من حيث ان الامر كله منه واليه فانه توضيح لهذا
وقوله بمعونة رحمته اي باعانة الذات الموصوفة بالرحمة ومعنى كون
ذلك مضمون البسملة انها دالة عليه التزاما فان معناها المراد منها
تحصيل البركة فيما شرع فيه بواسطة ذكر اسم الله ويلزم من
ذلك اعترافه بان جميع افعال الخير الصادرة منه باعانة الله تعالى
قوله حيث ان الامر الخ قد علمت ان هذا ايضاح لما تقدم وبيان للمراد
من الفعل فيه فالفعل فيما تقدم عام وليس المراد به خصوص الفعل
المشروع فيه وقوله واليه اي موكول اليه فان شاء وجده باعانته
العبد عليه وان شاء ابقاه على عدمه لترك اعانة العبد عليه وهو
من عطف اللازم والمراد بالامر كله افعال الخير فقط لانه ذكره علة
للشكر وافعال الشر لا تصلح ان تكون علة له وافعال الله تعالى
التي ليست قائمة بالعبد كانعامه على خلقه ليست داخلة هنا ايضا
لان هذا بيان للفعل المذكور فيما تقدم الموصوف بكونه بمعونة
رحمة الله وافعال الله المذكورة لا توصف بانها بمعونة رحمة الله
قوله وانما يتم الخ اي لا يتم امر من الامور كلها الا بذكر اسم الله عند الشروع فيه
وهذا من مدخول الحيثية والمعنى انه عقب البسملة بالحمدلة من
اجل دلالة البسملة التزاما على ان افعال الخير كلها من الله وموكولة
اليه وعلى انه لا يتم امر منها الا بذكر اسم الله تعالى قوله وهو السابق
له ضمير هو عائد على الله تعالى وضمير له عائد على الامر كله والمعنى
ان الله تعالى معين على كل فعل من افعال الخير وهذا ايضا من مدخول
الحيثية فهو علة لتعقيب البسملة بالحمدلة وهو تاكيد لقوله ان
الامر كله منه واليه فكان الاولى وصله بالعطف ثم هنا ما ظهر في هذا
المقام بحسب الحال قوله على هذا المشهد اي التوجيه المذكور لتعقيب
البسملة بالحمدلة قوله حقه التاخير لان الحمد مصدر والمصدر لا يتقدم
معموله عليه واجاب بانه يتوسع في الظروف والمجرورات ما لا يتوسع
في غيرها قوله وانه لا يمكن تعلق الخ حاصل كلامه ان ما قاله ابن العربي
يتمشى على راي من جعل البسملة قرآنا او يكون مقتبسا على تعلق قوله
تعالى لايلاف قريش بجعل المذكور في آخر سورة الفيل ولا يتمشى على
راي

راي من لم يجعلها قرآنا لانه لا يمكن قياسا تعلق غير القرآن وهو
البسملة على غير هذا الراي بالقرآن وهو لفظ الحمد على تعلق
لايلاف قريش بلفظ جعل الواقع في سورة الفيل لان المقيس عليه تعلق
قرآن بقرآن والمقيس تعلق غير القرآن بالقرآن فيكون القياس
غير صحيح فقول المحشي قياسا الخ متعلق بالمنفي قوله كانه مستعين
بهما المراد من ذلك فيما لو كان المشروع فيه فعلا كالقرآن ان ياتي
بالبسملة حال الشروع فيه اي الفعل ويعقبها بالحمدلة
ويقال حينئذ كانه استعان بهما في الابتداء وفي الحقيقة لم يستعن
في الابتداء الا بالبسملة لانها المقارنة للشروع وفيما لو كان
المشروع فيه قولا ان ياتي بالبسملة ويعقبها بالحمدلة ويشرع
في القول عقبهما ويقال حينئذ كانه استعان بهما في الابتداء وفي
الحقيقة لم يستعن في الابتداء بواحدة منهما لان الابتداء متاخر
عنهما لكن لما اتصل الابتداء بهما صار كانه مستعين في الابتداء بهما قوله لعدم
تخلل ثالث بين الابتداء وذكرهما هذه العبارة تصدق فيما لو كان
المشروع فيه فعلا بثلاث صور الاولى ان ياتي بالبسملة حال
الشروع في الفعل ويعقبها بالحمدلة والثانية ان يشرع في الفعل
ساكتا ويأتي بالبسملة والحمدلة عقب ذلك الشروع والثالثة
ان يشرع في الفعل مع ذكر آخر كسبحان الله ويأتي بالبسملة والحمدلة
عقب الشروع المقارن للتسبيح والصورة الاولى هي المرادة بخلاف
الثانية والثالثة فاطلاقه غير مناسب ويرد عليه في صورة ما لو
كان المشروع فيه قولا اقتضاؤه انه اذا اتى بالبسملة وعقبها
بالحمدلة ثم اتى بالصلاة على النبي مثلا وشرع في القول لنحو ذلك
كقراءة القرآن في اثنائه لا يكون مستعينا بالبسملة والحمدلة لوجود
الفاصل بينهما وبين القراءة والظاهر انه ليس كذلك قوله والعدول الخ
الدليل على ان صيغة الاسمية معدول لها ان استعمال المصدر منصوبا
الواقع في الجملة الفعلية اكثر من استعماله مرفوعا الواقع في الجملة
الاسمية معدول لا عن المنصوب الواقع في الجملة الفعلية ويكون
الاسمية معدولة عن الفعلية وهذا الدليل ضعيف لجواز ان
يكون المرفوع مستاصلا وان كان اقل من المنصوب وهذا هو مراد المحشي
بقوله على ما فيه من عدم الملجئ القوي فغرضه بذلك الاعتراض
على جعلها معدولة بان دليله ضعيف وقد علمت وجه ضعفه

ووجه كون العدول قرينة للسامع على قصد الدوام ان العدول
عن الاصل الى خلافه لا بد من نكتة والنكتة هنا هي قصد الدوام
قوله واما استثنا الرضي الخ حاصله انه ضعيف من جهة اقتضائه ان
الفعلية تدل على الدوام ولم يقولوا بذلك نعم قد يراد به في كان
فانها تدل على الثبوت في الماضي والاصل استمراره الى الحال و
والاستقبال فهذا الاقتضا الاظهر في الفعلية التي فعلها مضارع
لانها تدل على الثبوت في الحال او الاستقبال واستمرار كل منهما الى
دواما لان الدوام هو الاستمرار في الازمان الثلاثة الذي
الاقتضاء في الفعلية الماضوية لانها تدل على الثبوت فانحصر
والاصل استمراره الى الحال او الاستقبال قوله قال اسم الفاعل في الماضي
حاصله ان اسم الفاعل موضوع للحدوث وهو حصول الحدث
في احد الازمان الثلاثة وضعا لكن يحتاج المستعمل الى قرينة
يعين بها الزمن الذي اراده كان يقول امس او الآن او غدا
نعم لو جاز ان يقصد به الحدوث معناه صح للواضع ان يضع
اسم الفاعل للحدوث وعلل بجريانه على الفعل المضارع في
حركاته وسكناته وقوله بمعونة القرائن متعلق بمحذوف
تقديره ولتعيين الحدوث عند الاستعمال فالقرائن محتاج اليها
في تعيين الحدوث لا في نفس الحدوث لانه وضعي لا يحتاج الى
قرينة وان الصفة المشبهة موضوعة لمجرد الثبوت لا للحدوث
لعدم جريانها على المضارع في حركاته كحسن ويحسن وقوله والدوام
مبتدا خبره قوله باقتضا المقام يعني ان الدوام المصاحب للثبوت
ليس معنى وضعيا وانما يفهم من الصفة المشبهة باقتضا المقام
فليس الدوام معطوفا على معموله كما قد يتوهم قوله بانها اختصار
الفعلية على تقدير مضاف اي بان خبرها وهو الظرف ولو قال
بانه ويكون الضمير عائدا على الظرف لكان اولى فقولنا زيد في الدار
اصله زيد ثبت في الدار فحذف الفعل وبقي قولنا في الدار خبرا
عن المبتدا فكما ان الفعل اذا وقع خبرا عن المبتدا تنتفي الدلالة على
الدوام كذلك تنتفي عند الاخبار بالظرف القائم مقام الفعل
قوله يقتضي حدوث الوصف ايضا اي يقتضي دلالته على الحدوث
وضعا كالفعل فان مراد السيد ذلك كما دلنا عبارته تدلك فيما تقدم
فالاسمية التي خبرها اسم الفاعل لا دلالة لها على الدوام عند السيد كالتي
خبرها فعل فانحصرت الدلالة على الدوام في التي خبرها صفة مشبهة
ومنها

قوله ومنها التي خبرها ظرف اذا جعل متعلق الفعل صفة مشبهة
واذا حققت النظر الخ حاصله ان العدول لا يصح مجرده قرينة
اذ لو لم تثبت للاسمية الدوام من قبل والا بان قلنا يصح جعل العدول
بمجرده قرينة في حال انتفا ثبوت الدوام للاسمية من قبل فلا
يصح لان العدول حينئذ يكون مشتركا بين الدوام وغيره اي محتملا
لان يكون للدوام وغيره وقوله ما لم يثبت الى موهوم انها ان ثبت
لها الدوام من قبل صح جعل العدول بمجرده قرينة والمراد بثبوت
الدوام لها من قبل انها دلت على الدوام بقرينة المقام في تركيب
آخر سابق على التركيب الذي جعل فيه العدول بمجرده قرينة وصح
حينئذ جعل العدول بمجرده قرينة لان الظاهر في هذه الحالة انه للدوام
وليس المراد بثبوت الدوام لها من قبل ثبوت كونها موضوعة له
لانها لو كانت موضوعة له لم يحتج الى قرينة اصلا لا العدول ولا
لا غيره فيتعين ان المراد بثبوت الدوام ما تقدم وقوله فهو مشترك
ايضا حصر ان قولنا الحمد لله يفيد الثناء على الله بجميل معين
وهو استحقاق الحمد وجملة احمد الفعلية تفيد الثنا بجميل غير
معين فيحتمل انه عدل الى الاسمية لافادتها الثناء بالمعين ويحتمل
انه عدل اليها لافادة الدوام فكان العدول مشتركا بين
الدوام وغيره بهذا المعنى ثم ان الظاهر من كلامه عدم الجزم بان الاسمية
تدل على الدوام من قبل والاشكال مبني على ذلك مع انهم اتفقوا
على ان الصفة المشبهة تدل على الدوام واختلفوا فقال بعضهم
هي دلالة وضعية وقال الجمهور انها بالقرينة وهو ما تقدم
عن السيد وان كان الدوام ثابتا للاسمية فلا توقف في جعل العدول
بمجرده قرينة على الدوام قوله واورد بعض النظار هنا الخ حاصل
الايراد ان مفاد صيغة الحمد الاستحقاق الذاتي وهو لا لعلة وقد
الى آخره بموصول وصلته وهما في قوة مشتق مؤذن بالعلية
وجوابه ان المعلل الثنا بالاستحقاق الغير الاستحقاق ورد
الحمد ذكر الايراد هنا بان محله اذا كانت العلة من جنس الانعام
والعلة هنا هي استحقاق الحمد وكلامه مبني على ان محط التعليل
ثم الذي الحمد له وعلى ان الحمد مبتدا وله خبر واللام فيه
للاستحقاق وعلى دفعه بان العلة هنا من جنس الانعام ويحتمل
التعليل الكلام برمته ويؤول الموصول والصلة بالمنفرد باصالة
الحمد فكانه قال الحمد مستحق لله لانفراده باصالة الحمد لانه لا منعم
في الواقع الا هو فالك الايراد في تعليل استحقاق الحمد لذاته لا لانعم
الا الله تعالى فاستقام الايراد قوله بحقيقة الحمد هذا ماخوذ من

جعل ال في الحمد للجنس لا من قول الشارح حقيقة قوله لان حقيقة الخ
الحصر ماخوذ من تعريف الحمد بال فان المسند اليه متى كان معرفا بال
كان منحصرا في الخبر قوله اظهارا لناموس الحضرة الناموس في الاصل
صاحب سر الخبير ويطلق ايضا على الصاحب المطلع على باطنك
وكل منهما ليس مرادا هنا بل المراد به الحمد المتعلق بالحضرة العلية
فكانه قال اظهارا للحمد المتعلق بالحضرة العلية من اجل تعلقه
بها قوله او كراهة معطوف على التلذذ قوله طريق الاحرى اي
طريق الحمد الاحرى وهو حمده تعالى ومعنى كونه احرى انه اولى
بالوقوع من حمد غيره والمراد بكونه طريق الاحرى انه دال عليه
فمتى وقع حمد غيره علم منه وقوع حمده تعالى اما بعد حمد غيره واما
معه بان يكون احدهما لسانيا والاخر قلبيا ووصف حمده تعالى بانه
احرى لبيان وجه دلالة حمد غيره عليه فكانه قال حمد غيره يدل
على حمده لكون حمده اولى بالوقوع من حمد غيره قوله لان العلة تدور
الخ العبارة مقلوبة قوله فلان كونه الخ في الكلام حذف واصل العبارة
فكان كونه لغيره طريقا ظاهرا في كونه له يعني ان وقوع الحمد لغيره
طريق ظاهر في وقوعه له وقوله يرجع اليه خبر لمبتدا محذوف يدل
عليه المقام تقديره فحمد غيره فتصير العبارة هكذا فحمد غيره يرجع
اليه وهو تفريع على ما قبله من ان وقوع الحمد لغيره طريق
في وقوع الحمد له قوله لانفي الخ مرتبط بما تقدم من ان المراد بالحقيقة
هنا ما اتى على الاصل وبالمجاز ما خالف الاصل قوله لا في الطرف الخ
الطرف هو المسند والمسند اليه والاسناد هو انضمام احدهما للاخر
والقائله به بقصد ثبوت المسند للمسند اليه والمعنى انه ليس في الطرفين
مجاز لغوي ولا في الاسناد مجاز عقلي فاذا قلت اكرمني زيد فكل
من الفعل والفاعل من قبيل الحقيقة اللغوية والاسناد بينهما والاسناد
بينهما من قبيل الحقيقة العقلية ولا تجوز في التركيب اصلا وبالاولى
ما اذا قلت اكرمني الله تعالى وقوله باعتبارهما اي الطرف والاسناد
وقوله لهما اي لله وغيره فصيغة الحمد مطلقا سواء تعلقت بالله
او بغيره لا تجوز في طرفيها ولا في اسنادها قوله ثم اسندها للعلم يعني
واسندت في غير هذا الموضع الى الذات كالاسناد الواقع في اخر
سورة الطلاق في قوله تعالى وان الله قد احاط بكل شيء علما نعم يرد
لانه لا انتفاء الخ يحتمل لصحة الاسناد تارة الى العلم كالاسناد الواقع
في كلام الشارح وتارة الى الذات كالاسناد المتقدم ذكره وليس مراده ان
في كلام

في كلام الشارح اسنادين اولهما الى الذات وثانيهما الى العلم كما قد يتوهم
بل ليس في كلام الشارح الا الاسناد الى العلم كما لا يخفى والمراد بعدم
التغاير بين الذات والصفات عدم انفكاك الذات عن الصفات كما
ذكروه في علم الكلام قوله فالمعرفة الخ على تقدير مضاف اي تطابق
مقتضى مقامهما ومقامها هو ارادة المعنى ومقتضاه هو تعريف
الكلمة المعبر بها عن ذلك المعنى فاذا عبر عنه بمعرفة كانت تلك المعرفة
بليغة اي مطابقة لمقتضى الحال وهو التعريف والمراد بمطابقته
اياه اشتمالها عليه قوله لانها الامور يعجز عن فعلها هي معجزاته صلى
الله عليه وسلم الدالة على صدقه واضيفت الى الاعجاز
اي اعجازه صلى الله عليه وسلم لمن عارضه لحصوله بها
وبيان العموم الوجهي بينها وبين ما قبلها انهما يجتمعان في مقدار
كثير من الاسرار تعجز العرب عن الاتيان بمثله وتنفرد الاسرار
في وجوه البراعة في مقدار يسير منها وتنفرد دلائل الاعجاز
في معجزة ليست من الاسرار كانشقاق القمر له صلى الله عليه وسلم
قوله هذا هو الظ الاشارة راجعة الى جعل ما هنا من قبيل التكلم
وجريان الاقوال الثلاثة فيه ومقصوده ان هذا هو الظاهر غير الظاهر
بل الاظهر انه من قبيل استعمال الكلي في جزئياته وانه لا تضمين
هنا اصلا قوله ومجاز من حيث الخصوص حاصل هذا انه اذا استعمل
الجزئي من حيث تحقق الكلي فيه فهو حقيقة وان استعمل في
من حيث خصوصه اي الخصوصيات التي فيه المميزة له عما عداه
من الجزئيات فهو مجاز لعلاقة الجزئية او لعلاقة الاطلاق
والتقييد والفرق بين الاول والثاني خفي لاننا متى استعملناه
في الجزئي من اجل تحقق الكلي فيه فقد رجعنا الى استعماله في الجزئي
لعلاقة الجزئية ويمكن الفرق بينهما باننا في الحالة الاولى استعملناه
في الكلي مع المشخصات لكن المقصود بالذات هو الكلي وهو المراد
بقولهم من تحقق الكلي فيه فهو واذا استعمل في الجزئي المركب من الكلي
والمشخصات لم يقصد منه بالذات الا الكلي والمشخصات مقصودة
تبعا فكانت ارادتها حالة الاستعمال كالعدم فلهذا حكموا عليه بانه
حقيقة وفي الحالة الثانية استعملناه في الجزئي المركب من الكلي
والمشخصات مع قصد كل منهما بالذات فارادة المشخصات هنا معتبرة

لكونها مقصودة قصدا اذ لتأملها حكموا بانه مجاز وهذا انما ظهر بعد
طول التأمل **قوله** واستعيرت على فهمها اى فهم الجزئيات بان استعيرت
من جزئي من جزئيات المشبه به لجزئي من جزئيات المشبه وهو ارتباط
الصلاة بنبينا صلى الله عليه وسلم **قوله** فزعها اى الساعة اى الفزع
الحاصل بها وتلك الصيحة هي الحاصلة بالنفخة الاولى **قوله** كان
لتقييده الخ الاوجه ان الكلام ح ادل على الامتثال **قوله** ولا داعي
الى تقييده بالشرط اى ليس لم داع قوى فلا ينافي ان اصل الداعي
موجود وهو الدلالة على الامتثال لان القول اذا كان معلق
على وجود شيء معتد بكونه بعد البسملة وما ذكر معها كان القول
معتدا بتلك البعدية وانما كان هذا الداعي غير قوى لان الدلالة
على ان القول مصحوب بالبعدية بدلالة التزام **قوله** ليكون الشرط مطلقا
يعني والمعلق على المطلق اقوى تحققا من المعلق على المقيد ثم ان
كونه مطلقا باعتبار اللفظ لا باعتبار الواقع لان الغرض ان الشيء الذي
بالبسملة وما معها قبل ذلك موجود الشيء لا يكون الا بعد البسملة
وما ذكر معها سواء قيد بالبعدية لفظا او لا **قوله** بان يشبه الغرض
الخ الذي صفة للشيء وضمير يخرج عائد على الذي وضمير عنه عائد
على الغرض وبيان ذلك انا نشبه الاستعارة المقصودة من هذا المتن
المنحصر فيها بظرف بشيء آخر من جميع جهاته كالكوز المحيط بالماء الذي
فيه ومن هذا التعليم ان المضمرين في قوله لظرف يحيط به من جميع جهاته
عائدان على شيء آخر غير الذي له الغرض ففي العبارة استخدام وانما
قلنا ذلك لاستحالة ظرف محيط بالرسالة من جميع جهاتها لانها
عرض والظاهر من كلامه ان الاستعارة بالكناية تغني عن جعل في استعارة
تبعية والظاهر انه ليس كذلك بل انا نقطع بان في قول الشارح في الاستعارات
معناه ان هذه الرسالة مرتبطة بالاستعارات ارتباط الدال
بالمدلول فلفظ في الواقع في كلام الشارح استعارة تبعية لمعنى الدلالة
وان قلنا ان في الكلام استعارة بالكناية ونظير ذلك قوله تعالى
ينقضون عهد الله فانهم جعلوا في العهد استعارة بالكناية وجعلوا
ينقضون استعارة تبعية التي يطلبونها **قوله** ولا يناسب الى منشأ
الاعتراض قول هذا البعض لمعنى على فلو جعلت تبعية ولم ينقل لمعنى
على لم يرد اشكال اصلا واجراؤها ان يقال شبه مطلق ارتباط
دال بمدلول بمطلق ارتباط ظرف بمظروف فسرى التشبيه الى الجزئيات

فتستعار

فتستعار في من جزئيات الظرفية لجزئي من جزئيات ارتباط الدال بالمدلول
وهو ارتباط الرسالة بالاستعارات **قوله** اذ هو قريب من الاول اى في
جعل الجزئيات على عمومها شاملة للشاهد وفي مطلق انفكاك جهة
التعرف **قوله** لانه اى الغير وقوله وهو اى الشاهد **قوله** بالثبوتين
اى ثبوت الشاهد بنفسه وثبوت غيره بالقياس عليه وحاصل
هذا الجواب ان المراد بالجزئيات في قولهم يتعرف منها احكام جزئياتها
ما عدا الشاهد وح فلا دور ويرد على هذا الجواب انه اما ان يراد
بالتعرف العلم او الاستحضار وعلى كل فاما ان يكون بالنسبة للمجتهدين
او بالنسبة للمقلدين فالاحتمالات اربعة فان اريد به العلم بالنسبة
للمجتهدين ورد عليه انهم لا يحتاجون من القاعدة حكمها اصلا لا حكم
الشاهد ولا حكم غيره لانهم علموا حكم الشاهد منه وحكم غيره بالقياس
عليه ثم وضعوا القاعدة وان اريد به العلم بالنسبة للمقلدين ورد
عليه انهم يعلمون الاحكام كلها من القاعدة لا فرق بين الشاهد وغيره
وان اريد به الاستحضار بالنسبة للمجتهدين ورد عليه انهم يستحضرون
الاحكام كلها بالقاعدة حتى حكم الشاهد وان اريد الاستحضار بالنسبة
للمقلدين فكذلك فلم يظهر ان المراد بالجزئيات ما عدا الشاهد على
تقدير من التقادير الاربعة فاشكل الجواب الاخير **قوله** لا انشاء
الاحتساب اى طلبه بان يطلب من الله ان يكفيه ويحسن اليه
قوله او تجعل في الثانية مبتدأ حاصله ان تجعل نعم الوكيل خبرا
لمبتدأ محذوف وح لتصريح به ومعناه ان الله تعالى مستحق
للمدح العام الحاصل بنعم الوكيل ولا شك ان استحقاقه تعالى لذلك
سابق على قولنا ونعم الوكيل ~~[illegible]~~ وان كان نفس المدح العام
متوقفا على قولنا ونعم الوكيل والحاصل ان مدلول الصغرى وهو
نعم الوكيل الذي هو المدح العام متوقف حصوله لا يحصل الا بالنطق
بها واما مدلول الكبرى وهو استحقاقه سبحانه وتعالى لذلك المدح
العام فهو سابق على الكبرى التي هي قولنا ونعم الوكيل ونظير ذلك زيد
اضربه فانه جملة خبرية مع ان الخبر وهو اضربه جملة انشائية ومعنى
زيد اضربه انه مستحق لطلب الضرب الحاصل بقول القائل اضربه ولا
شك ان استحقاقه لذلك سابق على قولنا زيد اضربه وان كان
طلب الضرب لا يحصل الا عند النطق بدال عليه **قوله** اذ لا يتوقف المدلول
الا على الصغرى الواضح ان يقول اذ لا يتوقف الا مدلول الصغرى
يعني بخلاف مدلول الكبرى فانه لا يتوقف كما مر بيانه **قوله** قال المحشي الخ

على التعلق بالكبرى صح

حاصله ان في العطية قولين الأول انها من قبيل مجاز الاول فمرادها
من تحصيل الحاصل والثاني من قبيل الحقيقة ومعنى واهب العطية
واهب الشئ الموصوف عند الاعطا بكونه عطية ولا يلزم تحصيل الحاصل
الا لو كانت عطية باعطا سابق قوله مسدى نفس المعنى مسد بمعنى
موصل بصيغة اسم الفاعل ونفس المعنى هو الاعطا قوله ثم جنح المحشي
تعريفها اى العطية والمضروب والقتيل في واهب العطية وضربت
المضروب وقتلت القتيل ونحو ذلك والمراد بتفريعها ان فيها قولين
مفرعين على القول بانها مفعول مطلق والقول بانها مفعول به
وهما مفرعان على الخلاف في اشتراط تقدم المفعول به على الفعل وعدم
اشتراطه واخذ هذا البعض ذلك مما نقله عن السبكي من ان المفعول
به يقارن الفعل فالقتيل يوصف بالمقتولية عند تعلق القتل به
والمضروب يوصف بالمضروبية عند تعلق الضرب به والعطية توصف
بكونها عطية عند تعلق الاعطا بها وبهذا تعلم ان قول المحشي
ثم جنح الخ ليس غرضه به بيان قول ثالث في العطية وما شابهها
من جهة الحقيقة والمجاز بل غرضه ان فيها خلافا في انها مفعول
مطلق او مفعول به مبنيا على الخلاف السابق من اشتراط تقدم
المفعول به على الفعل وافتى المحشي ذلك البعض بان المختلف
فيه اشتراطه ذات المفعول به وذات العطية هنا سابقة على
الاعطا والمقارن للفعل وصفها بكونها عطية كما لو رزقك الله
صدقة من الناس فذات الصدقة سابقة على التصدق الذي
هو الاعطا فالمقارن للتصدق وصفها بكونها عطية واذا كانت
ذات العطية متقدمة كانت العطية مفعولا به على كلا القولين
ولما ورد على المحشي ان ذات العطية قد تكون مقارنة للفعل
فيظهر ما قاله هذا البعض من اجراء الخلاف فيها المبني على الخلاف
السابق اجاب بان المقارنة امر اتفاقي اى لا يدخلها العامل فهي
لا تقتضي جريان الخلاف لان محل جريانه في مقارنة دل عليها
العامل نحو خلق الله السموات ومثال ما نحن فيه ما لو قال قائل اعطاني
الله عطية واراد بها زرعا انبتها في ارضه من بذره فذات
العطية هنا مقارنة للاعطا والعامل وهو اعطى لا يدل على
تلك المقارنة قوله والكلام في مقامين هما ذات العطية المتقدمة
على الاعطا

على الاعطا ووصفها بكونها عطية المقارن له ويحتمل ان المراد بهما الخلاف
في انها مفعول مطلق من قبيل مجاز الاول او من قبيل الحقيقة والخلاف
في انها مفعول مطلق او مفعول به الذي جنح اليه بعض حواشي
العصام لكن الاقرب الاحتمال الاول قوله مع اسلامه متعلق بمحذوف
تقديره وينبغي ان يكون التفضيل وهم الكبير عن كلام السنوسي
واليوسي فيما يظهر ولهذا نسبه لبعض المحققين والمراد بالنقص
هنا النقص الذاتي لا النسبي كما لا يخفى قوله ثم الخ قوله على ان
فيه شائبة مصادرة ووجهه ان المراد بالمزايا خصوص الطاعات
التي انفرد بها النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالتفضيل اعطاء
الكمالات الشاملة للطاعات وغيرها فاذا علل بالمزايا لزم جعل
بعض الدعوى دليلا وهو شائبة مصادرة بخلاف ما لو اريد
بالمزايا الكمالات مطلقا فاللازم ح نفس المصادرة والمخلص من
ذلك ان يراد بالمزايا لتفضيل اعطا ما عدا الطاعات من الكمالات
التي انفرد بها النبي صلى الله عليه وسلم وبالمزايا خصوص الطاعات
قوله ليس قاطعا اى ليس ظاهرا في الابتداع بل محتمل للابتداع ولاقاربه
صلى الله عليه وسلم فيكون قرينة خفية لعدم تبادر المراد منه قوله
اراد بتجرده عن التفصيل الخ خص من كلامه انه يدل على التاكيد
والتعليق وان دلالته على التعليق وضعية وعلى التاكيد التزامية
بواسطة ان المعلق عليه محقق فيكون الجواب محققا وتحققه هو
التاكيد ولما ورد على المص ان الجواب لابد ان يكون مستقبلا والجواب
في كلامه ماض اجاب المحشي بان الجواب اقول مقدر وهو مستقبل
فيكون المص علق الاخبار بان معاني الاستعارات قد ذكرت الخ على
وجود شئ في المستقبل وكانه قال اى شئ يقع في المستقبل فاقول بعد
وقوعه ان معاني الاستعارات قد ذكرت الخ وارادة هذا المعنى
قريبة من المحال فالذي يقبله الذوق السليم ويقتضيه عقل الحكيم
انها لم يرد بها في كلام المص وغيره من المصنفين الا مجرد التاكيد
ولا تعليق فيها اصلا ويكون استعمالها فيه من قبيل استعمال الملزوم في
اللازم وح فلا حاجة لتقدير اقول بعد الفا لانه انما يحتاج اليه اذا كانت
مستعملة في التعليق قوله وغيرها خاص بقبيل القبيل اما الزمان كمتى
او المكان كاين او العاقل كمن او غير العاقل كما فالتعليق بما هو للزمان
كمتى يفيد ان المعلق عليه حصول شئ في الزمان المستقبل فلا يشمل

المعلق عليه حصول نفي الزمان والتعليق بما هو للمكان كاين يفيد
ان المعلق عليه حصول شيء في المكان فلا يشمل المعلق عليه حصول نفي
المكان والتعليق بما هو موضوع للعاقل لمن يفيد ان المعلق عليه شخص
العاقل فلا يشمل المعلق عليه غيره والتعليق بما هو موضوع لغير العاقل
يفيد ان المعلق عليه امر مرتبط بغير العاقل فلا يشمل ما ارتبط بالعاقل
والتعليق بمهما يفيد ان المعلق عليه حصول شيء مستاخر عن التعليق
مطلقا زمانا او مكانا مرتبطا بالعاقل او غيره وقوله يتوقف على عمومها
هو قول ذكره ص في حاشيته على الاشموني **قوله** اما المقام السابق الخ اي الزمان
السابق واما بعد اي الزمان اللاحق ثم ان لفظ المقام الواقع بعد اما
الاولى مبتدا اخبره ما بعده فيظهر منه ان لفظ بعد الواقع بعد اما
الثانية مبتدا اخبره ما بعده مع ان الغرض انه في كلام المص وغيره
ظرف قالاولى ما في الخضري من ان التقدير اما بعد البسملة وما معها فاقول
ان معاني الاستعارات الخ اما قبلها فلا اقول ذلك اه **قوله** رد لقول
العصام حاصل اعتراضه ان المعاني المذكورة للفظ استعارة بالافراد
بمعنى انها موضوعة لكل واحد من تلك المعاني على سبيل الاشتراك اللفظي
وليست تلك المعاني للفظ استعارات الذي هو جمع استعارة وحاصل
الجواب ان المص لم يرد بالاستعارات التي اضيفت اليها المعاني هذا
اللفظ بل اراد به الاسما الثلاثة التي هي استعارة تصريحية الى اخرها واراد
ان تلك المعاني موزعة على تلك الاسما فلكل معنى اسم منها **قوله**
واكتفى الزمخشري الخ الفرق بين هذا وما قبله ان الملحوظ هنا معاني
فيلاحظ المتكلم ان العلوم كثيرة ولا يلاحظ عبارة تعينها دالة على ذلك
كقولنا العلوم شتى ويلاحظ ايضا انه لا تعلق له بالنحو ولا بالصرف
ولا يلاحظ عبارة معينة دالة على ذلك كقولنا اما النحو فلا ابغيه
واما الصرف فلا ابغيه فالملحوظ على هذا هو المعاني فقط والملحوظ على ما قبله
المعاني والعبارات المعينة الدالة عليها **قوله** يعني انه ضبطها الخ تحصل من
كلامه ان الضبط الموصوف بالسهولة وصف للمص والضبط الموصوف
بالعسر وصف لمن قبله من المتقدمين ومعنى كون ضبطه سهلا انه
سبب في سهولة الفهم على الطالب ومعنى كون ضبط المتقدمين عسرا
انه سبب في عسر الفهم على الطالب المطالع لكتبهم والمراد بالضبط على هذا البيان
مسائل الاستعارات كلها والظاهر من كلام المحشي ان المراد بعسر الضبط
صعوبة جمعها في ذهن الطالب والمراد بسهولة الضبط سهولة الجمع
في ذهنه وعلى هذا فقوله عسيره الضبط بعد قوله مفصلة
من قبيل

من قبيل ذكر المسبب بعد السبب وكذا قوله مضبوطة بعد قوله مجملة لانها
اذا كانت مشتتة عسر ادراكها وجمعها في ذهن الطالب بسبب تشتتها واذا
كانت مجموعة منضما بعضها الى بعض سهل جمعها وفهمها في ذهنه **قوله**
من حيث اصل المعاني يعني ان قوله مجملة مضبوطة معناه مسائل
موصوفة بالاجمال والضبط وقد جرى في نفس المسائل على راي
المتقدمين واما اجمالها وضبطها فهو من عنده بانه **قوله** لتخالف الاحق
هو اختلاف الكلمتين بحرفين متباعدي المخرج كالراء والواو وهنا
خلاف ما لو كانا متقاربين فانه المضارع **قوله** لكون التمثيلية
تبعية كعلى من قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم فان العلامة
يجعلها تمثيلية لا تبعية ولا تخص التمثيلية بالمركب **قوله** يشير الى
رد قول العصام الخ حاصل اعتراض العصام ان المص كما ذكر معاني
الاستعارات واقسامها ومنها المرشحة وذكر قرائنها كذلك ذكر ترشيح
التبعية استقلالا في قوله والفرق بين ما يجعل قرينة المكنية
الى ان قال ومما نراه ترشيحا كان على المص ذكره هنا وحاصل
الجواب ان ذكره داخل في ذكر المرشحة فذكره راجع الى ذكرها
لكن هذا الجواب لا يصح بعد تخصيص العصام على رده كما يعلم
بالوقوف على كلامه **قوله** قال والقول الخ عبارة العصام تقتضي
دخولها في الاقسام لا في المعاني **قوله** وكذا القول في التجريد هذا
ليس من كلام العصام **قوله** والمكنية تنقسم الخ ما ذكره الشيخ من ان
للتخييلية والمكنية اقساما لا يصح كلام المص الا لو ذكر اقسامها
مع انه لم يذكر الا اقسام التصريحية الغير التخييلية واجاب بان ما ذكره
من تعريف الاصلية والتبعية والمرشحة والمجردة والمطلقة والتمثيلية
جار في كل من التصريحية الغير التخييلية والتصريحية التخييلية على مذهب
السكاكي والمكنية وتكون الاقسام ح اعم من المقسم لان المقسم في كلامه
هو الاستعارة التصريحية الغير التخييلية المقابلة للمجاز المرسل وح تكون
ذكر اقسام الاستعارات كلها **قوله** ويأتي نحو سفك الضارب الخ
اجراؤها ان يقال شبه الضرب الشديد بمعنى القتل واستعير لفظ
القتل له واشتق من القتل بمعنى الضرب الشديد قاتل بمعنى ضارب
ضربا شديدا الخ حدث والنسبة لاثرهم وهو سفك الدم للمشبه **قوله**
ادخل عليه كلمة العذاب اجراؤها ان يقال شبه حال من حق عليه
كلمة العذاب وهو ارتكاب المعاصي على وجوه مختلفة بحال من دخل النار

وهو دخوله النار ومقاساته شدائدها المختلفة واستعير اللفظ
المركب الدال على حال من دخل النار للمشبه وذلك اللفظ من
دخل النار وقاسى شدائدها المختلفة فاصل الكلام هنا قبل الحذف
من دخل النار وقاسى شدائدها ثم انه حذف واثبت لازمه
وهو الانقاذ قوله جريه انها من الاقسام حقه ان يقول جريه انها من
المعاني لانها واحدة من الاستعارات المحتاجة الى الاقسام لا انها
من الاقسام قوله جاده مستانف توجها لقول العصام لم يحقق الاقربية
الكنية قوله ولو اجمالا في التعريف يعني انه ذكر قرينة المصرحة اجمالا في ضمن
تعريفها اذ يستفاد من كلامهم ان المصرحة هي الكلمة المصرح بها
المستعملة في غيرها وضعت له لعلاقة مع قرينة مانعة من ارادة
المعنى الاصلي ولا تكون كذلك الا اذا كانت من ملائمات المشبه فالمستفاد
من كلامهم ان قرينة المصرحة هي ملائم المشبه المانع من ارادة المعنى
الاصلي ولا شك ان تعريف المص للاستعارة شامل للاستعارة التخييلية
على مذهب السكاكي القائل بانها مستعملة في الامر الوهمي فيوخذ
من كلامه قرينة التخييلية على مذهب السكاكي كما اخذ منه التصريحية
الغير التخييلية فقد حقق قرينة التصريحية الغير التخييلية وقرينة
التخييلية في ضمن تعريف التصريحية فصار محققا للاقسام الثلاثة
قوله من طريقة المفصل في المجمل مراده بتفصيل الخ انه لاحظ كل
فريدة على انفرادها حين سماها فريدة ولاحظ مسئلة انقسام المجاز
المفرد الى مجاز مرسل والى استعارة على انفرادها وسماها فريدة اولى
ثم لاحظ مسئلة انقسام الاستعارة الى اصلية وتبعية على انفرادها
وسماها فريدة ثانية وهكذا ومراده باجمال العقود انه لاحظ مسائل
كل عقد دفعة واحدة وترجم عنها بلفظ العقد فلاحظ الفرائد الستة
التي ذكرها اولا دفعة واحدة وترجم عنها بالعقد الاول وهكذا
فالمراد بالتفصيل في الفرائد ملاحظة كل مسئلة على انفرادها واحدة
بعد واحدة حين سماها باسمائها الخاصة كالفريدة الاولى والفريدة
الثانية وهكذا والمراد بالاجمال في العقود ملاحظة مسائل العقد
كلها في الذهن حين الترجم عنها بلفظ العقد هذا ما ظهر في معنى التفصيل
والاجمال والله سبحانه وتعالى اعلم قوله الشيء اى في خيوط الخ النظم
انه مبني على اثبات مجاز الادق فتثبت قبيلا اما على القول بانه
حقيقة فالعقود ايضا حقيقة والمعنى في خيوط صارت بهذا النظم
عقودا

عقودا اى صارت باتمام النظم الحاصل من ادخال الخرزة الاخيرة
وهذا الكلام مبني على ان العقد هو الخيط المنظوم فيه اللآلي فان
كان اسما لمجموع الخرز والخيط او للخرز فقط فالحكم ما في المحشي
هنا بيان للمراد بالعقود في غير عبارة المص اذا اسلطت عليها مادة
النظم متعدية اليها بفي واما في غير تلك الحالة فمعناها القلائد
وهو معناها الحقيقي والمراد بها في عبارة المص المطوانف الثلاثة
التي سمى اولها العقد الاول وثانيها العقد الثاني وثالثها العقد
الثالث قوله المص في انواع المجاز شامل لمعاني الاستعارات وذكر
في هذا العقد اثنين منها التصريحية الغير التخييلية والتصريحية التخييلية
وحملها من اقسام المجاز لا اثنا في ما تقدم من انهما اصلا يحتاجان
الى الاقسام فالمراد بالانواع هنا ما يشمل معاني الاستعارات
الكلية والاقسام المندرجة تحتها قوله اشتهر في مثل ذلك اى في استعمال
المصدر بمعنى اسم الفاعل او اسم المفعول الجاري في غير هذا الموضع
كقولنا زيد عدل اى عادل او ضرب بمعنى مضروب واما في هذا
الموضع فلفظ مجاز المطلق على الكلمة المستعملة الخ لا يجوز فيه اصلا
لان اهل البيان نقلوه من الحدث وهو التعدي الى الكلمة الجائزة
او المجوز بها مكانها اى وضعوه لذلك دون قبائل الحقائق المتنوعة
قوله بيان لجزئية اللزوم كان تعقل الاستفهام يتسبب عن الجهل والجهل
سبب للانكار كما ياتي للمحشي قوله باقيا على معناه يعني نقله
الى الكلمة المستعملة الخ وا[illegible] كان باقيا على معناه لانه نقل من مطلق
الطريق الى الكلمة المستعملة الخ وهي قد دعته ضرورة باقيا على معناه
بهذا الاعتبار قوله الاطراد والانعكاس الاطراد هو التلازم
في الثبوت والانعكاس هو التلازم في النفي كما يعلم من كلامهم
قوله دائر معه الاظهر ان الضمير المستكن فيه راجع الى الاطلاق وان
صح رجوعه للوصف قوله فكذلك المجاز اى مثل العلم في انه لا يدور
مع العلة المجاز وما جعله مثل العلم لانه من قبيل اسماء الاجناس
قوله بيان الخ حاصل الاعتراض ان التاء في الكلمة للوحدة وهي من صفات
الافراد فيكون المراد بالكلمة في التعريف الكلمات فيصير التعريف
مستعملا في الافراد لا في الماهيات مع ان الامر ليس كذلك والجواب
عن ذلك بان ما ذكره المص مناسب للتعريف او انه على تقدير مضاف
اى ماهية الكلمة بعيد عن ارادة المص وتجريد التاء عن الوحدة يصير
التعريف شاملا للمجاز المركب فيصير غير مانع وحاصل ما اجاب به المحشي

ان التاء في الكلمة مستعملة في الوحدة التي هي جزء من ماهية المجاز المفرد
لان ماهية اللفظ الواحد اي الذي لا تركيب فيه المستعمل الخ وليست
مستعملة في الوحدة القائمة بالافراد حتى تقتضي ان الكلمة بمعنى الكلمات
وعلى هذا الجواب فالتاء في الكلمة بمنزلة المفرد في قولنا المجاز المفرد
الذي هو المعرف فكما ان قولنا مفرد لا يخرج المجاز المفرد عن كونه
كليا فكذلك التاء في الوحدة الكلية لا تخرجها عن كونها كلية قوله
الوضع النوعي التي بان يوضع للمعنى المجازي مع اعتبار العلاقة
بينه وبين المعنى الاصلي ومع القرينة بان يشترط الواضع ذلك
على المستعمل وهذا بخلاف وضع الحقائق المنقولة فان الواضع
لها لم يشترط على المستعمل علاقة ولا قرينة قوله وان احتمل بعضه
يعني ان المجازات موضوعة لمعانيها المجازية بالوضع النوعي سواء
كانت موضوعة للمعاني الاصلية وضعا نوعيا او شخصيا وان كان
يحتمل في الموضوعات لمعانيها الاصلية بالوضع الشخصي انها موضوعة
للمعاني المجازية وضعا شخصيا ايضا تبعا لوضعها للمعاني الاصلية
فالواضع حين وضع الاسد لمعناه الاصلي يحتمل انه وضعه
للشجاع بشرط اعتبار العلاقة والقرينة فعلى هذا الاحتمال يكون
الاسد موضوعا لمعناه المجازي وضعا شخصيا تبعا لوضعه
الاصلي ومراد المحشي ان هذا الاحتمال بعيد لا يلتفت اليه بل
القريب الظ ان الموضوعات لمعانيها الاصلية وضعا شخصيا
موضوعات لمعانيها المجازية وضعا نوعيا كغيرها فيكون الواضع
وضعت كل ما دل على شيء ليدل على ما بينه وبينه مشابهة
بشرط القرينة واعتبار العلاقة حالة الاستعمال وقوله بتبعية المجاز
قوله وضعه لمعناه وضع مبتدا ولمعناه خبر قوله وبالبناء عليه متعلق
بمحذوف تقديره ووضع بالبناء عليه وضمير عليه عائد على وضعه
لمعناه وقوله لما بينه وبينه علاقة متعلق بهذا المحذوف وهذا هو
الظ في الاعراب قوله بالتاويل اراد به شرط القرينة فكانه قال
بشرط القرينة قوله اوليا اراد به ان يكون قصديا سواء كان اوليا
حقيقة كما في الحقائق المرتجلة او ليس كذلك كما في الحقائق المنقولة
قوله والمشهور الخ وتقدم تحقيقه فارجع اليه ان شئت قوله لما ان الكلي
جزء الخ يشير به ان علاقة هذا المجاز كون الكلي جزءا منه جزئية
اعتبارية

اعتبارية لا حقيقية وقوله الآتي او للاطلاق معطوف عليه
والا لتحقق التشخص اي لتعين خارجا فلزم عليه قلب الحقائق
قوله المضاف له اي المنسوب له في قولنا الكلي فان الكلي منسوب الى الكل
وهو الجزئي قوله لانتزاعه منه المراد من ذلك ان الشخص
اذا تامل في افراد الانسان من زيد وعمرو وغيرهما وادرك ان
كل واحد منها جسم نام حساس متحرك بالارادة متفكر بالقوة
يتعقل امرا كليا وهو الجسم الموصوف بما تقدم ويتعقل ان هذا الكلي
مشترك بين تلك الافراد متحقق في ضمن كل واحد منها فالمراد
بانتزاعه منها تعقله في ذاته وتعقل انه مشترك بينها عند التامل
في تلك الافراد ولما كان الكلي المتعقل ليس مشتركا بينها في الواقع
ولا موجودا في ضمنها سمي جزءا اعتباريا قوله فليس اعتباريا اختراعيا
غرضه بذلك ان الامر الاعتباري قسمان اختراعي وهو ما لم يستند
الى موجود كبحر من زئبق بان تعقل بلا سبب واعتباري غير
اختراعي وهو ما استند الى موجود وانتزع منه كالكلي المنتزع
من الافراد وكقيام الصفة بالموصوف وكل جزء تسمى الاعتباري
لا ثبوت له الا في الذهن على الصحيح في الاعتباري غير الاختراعي
قوله فهو اي الجزئي وهو فيما يظهر تفريع على قوله وانما يضاف اليه
ويحتمل انه تفريع على قوله لما انه جزء اعتباري قوله فكل منهما نسب
للآخر فقولنا جزئي نسبة للجزء الذي هو الكلي كما ان الكلي نسبة الى
الكل الذي هو الجزئي فتحصل ان الجزئي كل للكلي مركب منه ومن
المشخصات وان الكلي جزء منه داخل وهذا امر متفق عليه وانما
اختلفوا في ان ذلك بحسب الواقع او بحسب اعتبار المعتبر قوله
وقال الكمال الخ معطوف على قوله والمشهور فتحصل ان في المسئلة قولين
قوله الاصلية الوضع والمشهور انها اصلية ومعنى كونها اصلية انها داخلة
على ما تعلق به الوضع وهو المعنى الذي عني اللفظ بازائه او قصدت
دلالته عليه قوله الكلي الطبيعي اراد به اسم الجنس المستعمل في الحقيقة
بقطع النظر عن افرادها كالانسان من قولنا الانسان حيوان ناطق
فان المراد به الحقيقة لانها المحتاجة الى التعريف قوله ولا ينفك الخ
حاصله ان هذا البعض فهم ان النفي مسلط على الهيئة الاجتماعية
وهي مجموع المعاني الوضعية وان ذلك النفي من قبيل سلب العموم
فاعترضه المحشي بان نفي الهيئة الاجتماعية مغاير لسلب العموم

لان الاول نفي مجموع الافراد والثاني نفي شمول الحكم لجميع الافراد
فهما حقيقتان متغايرتان قوله ثم عموم السلب الخ غرضه بذلك رد
ما فهمه هذا البعض من ان النفي مسلط على الهيئة الاجتماعية
واثبات ان النفي متوجه الى كل فرد فرد من المعاني الوضعية
فمحط الرد قوله الآتي وهذا الاثبات هنا الخ فان حاصل هذا الآتي
ان النفي هنا متوجه على اداة العموم التي لا حكم معها فيكون النفي
متوجها على كل فرد ثم ان الاولى حذف قوله عموم السلب لايهامه
على سلب العموم لان الضابط الذي ذكره خاص بسلب العموم ولا
يشمل عموم السلب قوله فيستفاد ان تاخر العموم عن ما قبله لان الزمن
ان اداة العموم متاخرة فالاولى حذفه قوله كما هنا في هذا
محط الرد على هذا البعض فيما فهمه من ان النفي مسلط على الهيئة
الاجتماعية فرده المحشي وبين ان النفي مسلط على كل فرد فرد لان اداة
العموم لا حكم معها ومحل كون النفي اذا تقدم لسلب العموم اذا صاحبه
اداة العموم حكم قوله نحو لا رجل يعني لا رجل في الدار مثلا فربط
النفي بكونه في الدار مثلا وعكس بنفي الكينونة في الدار على كل رجل
فالنفي المقيد بالكينونة في الدار محكوم به على اداة العموم وهي
لفظ رجل الواقع في سياق النفي فهي اداة عموم تسلط عليها نفي
الكينونة حين كونها مجردة عن الحكم ويجاب عن هذا البعض بان
استعمال الكلمة في غير كل ما وضعت له صادق باستعمالها في بعض
ما وضعت له فهو نظير لم آخذ كل الدراهم الصادق باخذ بعضها
فيحتاج الى حمله على عموم السلب قوله الخ لان هذه مع قوله الآتي
اذ المراد تعليلان موزعان على امرين مفهومين من قوله او مشتركة
احدهما كونها من الحقيقة وثانيهما كونها خارجة بقوله المستعملة
المستعملة في غير ما وضعت له فالتعليل الاول للاول والتعليل
الثاني للثاني قوله الاكثر الفصيح في المعنوية علاقة الخ فالاكثر فيها الكثير
قوله اي اكثر تصرفا يعني انه يدل على زيادة تصرف المتكلم اي
اعتباراته قوله وبهما يفارق الكذب مقتضاه ان الكذب مستعمل
في غير ما وضع له حيث لا اخراجها بالعلاقة والقرينة وقوله الآتي
بل تروج ظاهره يقتضي انه مستعمل فيما وضع له وهو الحق ثم ان اخراج
الكذب بهما انما يظهر في تعريف المجاز المركب وكلامنا الان في تعريف المجاز
المفرد وهو لا يتوهم شموله الكذب لان الكذب والصدق من عوارض
الكلام

الكلام الخبري قوله زاعما انه من قبيل الكذب ويقول في قوله تعالى
واعتصموا بحبل الله جميعا ان العهد لم يسم حبلا الا بعد ان ادعيت
له الحبلية فصار داخلا فيما وضع له الحبل بهذا الادعاء قوله والتبس
والتبس تاويل العلاقة على الفارسي اي غفلته مصححة لاستعمال
اللفظ في غير ما وضع له قوله فلم يستعمل لفظ الاسد الا في معناه
فالفارسي ومن معه يدعون ان لفظ الاسد موضوع وضعا اوليا
للحيوان المفترس ولو ادعاء قوله ثم اثبات الاسدية اي السابق على
اطلاق الاسد على الرجل الشجاع قوله فلينظر نظر ما في التلخيص ومختصر
السعد عليه توجد ناحاصل ما فيه على هذا القول ان لفظ الاسد
لم يستعمل في الشجاع الا بعد اثبات الاسدية له فيكون لفظ الاسد
حقيقة لانه لم يستعمل الا فيما وضع له واثبات الاسدية للشجاع
السابق على اطلاق الاسد عليه مجاز عقلي فهذا هو المراد بالتجوز
العقلي وقد رد في التلخيص هذا القول بان اثبات الاسدية للشجاع
لا يصيره موضوعا له لان لفظ الاسد لم يوضع الا للاسد الحقيقي
وهو الحيوان المفترس وحاصل كلام المحشي اولا واخرا ان الفارسي
ومن معه انكروا المجاز سواء كان مرسلا او استعارة وجعلوا الاثبات
السابق على اطلاق الاسد على الرجل الشجاع مثلا مجازا عقليا في
وجعلوا اللفظ المطلق على الرجل الشجاع قوله ثم المشهور الخ مثلا اذا
سمع مجاز علاقته السببية كان لنا ان نرتكب التجوز في لفظ اخرى
لتلك العلاقة قوله الا ترى في تقرير الحذف مقتضاه ان الحذف يحتاج
الى علاقة بين المحذوف والمذكور العام متاخر وهو ممكن لكنه
غير معروف ولا مشهور قوله الراجع اليها الضمير ستر من معنى رويت
مبني على ان التضمين مجازي قوله هل التضمين قياسي الخ فمن قال قياسي
اكتفى بسماع نوع العلاقة ومن قال لا قياسي لا يكتفي بذلك قوله خرج
الغلط اللساني اراد بما سبق به اللسان كلام من يعتقد ان هذا
خارج بقوله المستعملة في غير ما وضعت له لان ما سبق به اللسان
لم يرد به معنى اصلا كذا بحث على العصام قوله والاظهر الخ غرضه بذلك مساعدة
العصام في اعتراضه على المصنف ورد المناقشة بان على تدخل على المتبوع
لانه قال تجد دخولها على المتبوع في غير هذه الصورة قوله وعليهما
تفرع التغليب فان بنينا عليه جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز جعل
الاسد مستعملا في الحيوان المفترس والرجل الشجاع ثم ثني بهذا المعنى

تنصيصا على ارادة الاثنين وعلى هذا يكون التغليب مبنيا على الجمع بين
الحقيقة والمجاز فان جعل الاسد عبارة عن آل الجترى ثم ثنى كان
التغليب مبنيا على عموم المجاز باعتبار الجمع بين الحقيقة والمجاز
واعتبار عموم المجاز انما هو في المفرد هذا هو الظاهر قوله اما على انها
مجاز فداخلة ويفرق بينها وبين مطلق المجاز بان العلاقة فيها
اللزوم فما كانت علاقته اللزوم كان كناية مع كونه مجازا وما كانت
علاقته غير اللزوم كان كانت علاقته الحالية او المجاورة مجاز فقط
قوله او حقيقة ويفرق بينها وبين مطلق الحقيقة بانها يراد بها المعنى
الاصلي للانتقال منه الى لازمه ومطلق الحقيقة لا يشترط فيه
ذلك فهي على هذا القول اخص من الحقيقة كما انها على القول قبل
اخص من المجاز قوله وبالاستدلال بان يراد الاخبار بالمعنى الاصلي
قصدا منضما الى المعنى المجازي في صورة المجاز والى المعنى الكنائي
في صورة الكناية وحاصل الاعتراضه المناقشة في قول المص مانعة من
ارادته بانه ان اراد مانعة من ارادته للانتقال فممنوع وان اراد انها مانعة
من ارادة الاخبار به استقلالا قصدا فقرينة الكناية كذلك وحاصل
الرد ان المراد انها مانعة من ارادة الاخبار به تبعا للمعنى المجازي بخلاف
قرينة الكناية فانها لا تمنع من ارادة الاخبار بالمعنى الاصلي تبعا للمعنى
الكنائي قوله لان الرجل حقيقته تنافي الخ حاصله ان القائل الحيوان
بالرجولية ينافي الاتصاف بالسبعية فلا تجتمع الرجولية والسبعية في ذات
واحدة بحيث تكون رجلا سبعا بخلاف كثرة التراب وكثرة الكرم
فانهما يجتمعان في ذات واحدة هذا حاصل كلامهم وفيه
والمعروف المشهور ان عدم جواز الجمع في المجاز لكون قرينته مانعة وجواز
الجمع في الكناية لكون قرينتها غير مانعة ولا نظر الى المنافاة في المجاز
وعدمها في الكناية قوله ولا يخفاك ان هذا ايضا جمع بين الحقيقة
الخ اي ما ذكر من ان المعنى الاصلي يراد للانتقال مع ارادة المعنى
المجازي فاجتماعهما فيه ايضا جمع وليس جمعا حقيقة لان اللفظ لم يرد
به الا معناه المجازي واخطار المعنى الاصلي ببال السامع انما هو
بالقاء اللفظ عليه وهو موضوع للمعنى الاصلي فتنبه سامعه لتصور المعنى
الاصلي وتعقله وان لم يكن مرادا من اللفظ قوله مناف
لما تقدم ما فيه قوله كما سبق الخ مرتبط بقوله وان لم يرد بالفعل لا بقوله بل قد
يستعمل اذ كون مثل المثل ليس مستحيلا بل هو حق كما في المثل في انه تعالى
ليس له مثل وانما يراد نفي مثل المثل مع نفي المثل لان نفي مثل المثل يوهم
في نفسه

في نفسه ثبوت للمثل وان كان ذلك الايهام منتفيا عند الاخبار بنفي
المثل ونفي مثل المثل قوله قال ابن يعقوب لكون المتكلم الخ اما لو نصب
الاستحالة قرينة صار اللفظ من قبيل المجاز لا من قبيل الكناية لان
القرينة ح مانعة قوله ويكفي اللزوم كلزوم كثرة الكرم لكثرة الرماد
فانه عادي قوله قد تكون مركبة من نوعين الخ في جعل هذه مركبة
من نوعين خفاء فان كلا من الانكار والاستفهام مستعمل في الجهل
فالظ انها من نوع واحد قوله انك لانتم ارسل الخ الظ ان يقال لانه ارسل
من ادعيت المتقول اليه من حيث المتقول عنه قوله اي المتحقق
في الانسان اي في شفة الانسان والمراد انه استعمل في شفة الانسان
لكونها فردا من المطلق قوله تناسي التشبيه هو انه لا يؤتى بما يدل
على التشبيه من لفظ المشبه واداة التشبيه ووجه الشبه ومعنى بنائها
على التناسي انه لا بد منه فيها لانه سابق عليها قوله فدل على انه
مجازي بهذا الاعتبار الاستعارة بخصوصها الا اذا اريد شجاع فاعل
المراد مجازي خصوص الشجاع وانا لم يكن مجازا بخصوص الاستعارة
لان المجازي امر كلي صادق بالشجاع والحيوان المفترس محتمل انه
من عموم المجاز قوله اي بواك افرادها انه شبه البواكي عن الاغربة
بمعنى الاغربة بجامع مطلق الصياح في كل ويستعار لها لفظ الاغربة
ويتعين ان المراد بالطيور ما عدا الاغربة وانه قسم من اقسام البواكي
لتكون فردا من المشبه قوله المشبه به بصيغة اسم المفعول المراد الذي
يشبه به التشبيه بالاسد فان التشبيه بالاسد يشعر بالجرأة قوله ولو
قلنا انه المراد الخ بالاولى لو قلنا انه موضوع للحقيقة والفرق بين
القولين ان من قال هو موضوع للحقيقة يقول ان الواضع لم يشترط
على المستعمل ان يستعمل في فرد واحد بل له ان يستعمله في الحقيقة
سواء كانت في ضمن فرد او فردين او اكثر ومن قال انه موضوع
للفرد المنتشر يقول ان الواضع شرط على المستعمل ان يستعمله
في فرد واحد من الحقيقة ولا يجوز استعماله في اكثر من واحد فالفرق
بينهما اعتبار الوحدة على القول بانه موضوع للفرد المنتشر وعدم
الاعتبار على القول بانه موضوع للحقيقة قوله والتعريف اي
تعريف المجاز المفرد في كتابته على قول الشيخ سعد لعد قوله اخرج
الحقيقة من تعلقه قوله بدعوى الاتحاد هي سابقة على الاستعارة
سر دعوى الادراج في التلخيص مع شرح السعد ان دعوى

الادراج سابقة على الاستعارة فكذا دعوى الاتحاد القائم مقامها
عند السيد والمراد بدعوى الاتحاد ان يلاحظ ان المشبه والمشبه به
كالشيء الواحد لتمام المشابهة بينهما والمراد بدعوى الادراج أن
يلاحظ ان المشبه كانه من افراد المشبه به لتمام المشابهة بينه وبين
تلك الافراد وكل من دعوى الاتحاد ودعوى الادراج غير التشبيه
السابق عليهما فانه ملاحظة ان بينهما اصل المشابهة لا تمامها قوله
ان التاويل اى الواقع بعد التشبيه كما هو فرض كلامه قوله قوله ليت
التشبيه اى كان الظاهر ان يقال ارادة المشبه تفوت ارادة المبالغة
وهو المبالغة في كرم المشبه قوله لا عن قصد الخ صورته ان يشبه
زيد بعمرو ثم يصح بمن يرى زيدا ملتبسا بهيئة عمرو فيظن انه هو
فيطلق اسم عمرو فيعلم من هذا الظن انه فاسد فالمراد بكونها لا عن قصد
انها مصحوبة بالجهل بما في الواقع قوله فهو منع جديد صورته
ان يشبه زيد بعمرو ثم يضع اسم عمرو لذات زيد فصارت ذات
زيد مسماة باسمين اسم زيد واسم عمرو فهو ح يدعي اتحاد زيد
بعمرو اى لا يبعد ان المسمى بالاسمين واحد وهي دعوى صحيحة
لكن الاطلاق المترتب عليها على سبيل الحقيقة والكلام الان في
الاطلاق على سبيل الاستعارة ثم علاقة الاطلاق المترتب على الحالة
الاولى فهو على سبيل الغلط وتقدم ان الغلط خارج عن المجاز بلا
باشتراط العلاقة وهو خارج ايضا من الحقيقة لعدم استعمال
اللفظ فيما وضع له قوله او دعوى كاذبة صورته ان يلاحظ بعد
تشبيه زيد بعمرو انهما كالشيء الواحد لتمام المشابهة بينهما وهذه
الصورة تحتمل المحشي ردها بانه لا يناسب مع التشبيه وجعل الاولى
من قبيل التوسيع في الدائرة والظاهر ان مثلها الثانية بل ما اراد السيد
بدعوى الاتحاد الا هذه الصورة الثانية التي جعلها عبد الحكيم
دعوى كاذبة هذا ما ظهر بعد طول التامل فان المقام عسر قوله
لكن ما عدا المشبه بان يراد بحاتم بعد التشبيه مطلق من النهاية
في الجود والغرض ان المشبه لم يبلغ الى تلك الغاية قوله لان تاويله
بالادراج بعد الخ يعلم منه ان في عبارة الشارح حذفا تقديره ثم يدعى
ادراج المشبه في افراد من بلغ النهاية في الجود ثم ادراج المشبه
في افراد من بلغ الغاية وهذان الحالان بعد التشبيه وقبل الاستعارة

قول

قوله المشبه او غيره الغير هنا اعم من الغير السابق لان المراد بالغير السابق
ما عدا المشبه كما علمت والمراد بالغير هنا ما يعم المشبه وغير المشبه لكن
عموم المشبه يحصل بادعاء ادراج المشبه وعموم غير المشبه يحصل
بالتاويل السابق على الادراج لانا اولا نؤول حاتما بمن بلغ
النهاية في الجود وذلك يشمل لحاتم الطائي وغيره ما عدا
المشبه ثم ندعي ادراج المشبه في افراد من بلغ تلك الغاية قوله وقيل
منطوقة على ما علمت فان منطقه عليه والمراد بالتبعية مطلق التبعية
المقابلة للاصلية لا خصوص التبعية في اسماء الافعال قوله ولو خوطب
دلالته اى لفظ الفعل والضمير في معناه عائد على الفعل قوله
جرى في الاصالة الخ تقريرها في الاصالة ان يقال شبه المخاطب
المخصوص بمطلق غائب واستعير هو مثلا من الغائب للمخاطب
المخصوص استعارة اصلية تصريحية وعلى انها تبعية يقال شبه
مطلق مخاطب بمطلق غائب فسرى التشبيه من الكليات الى الجزئيات
فاستعير هو من جزئيات الغائب لجزئي من جزئيات المخاطب
من جزئيه وهو المخاطب المخصوص الذي اريد التعبير عنه بهيئة الغيبة
قوله تبعية للمفرد فتكون المفرد بالنسبة للمثنى والجمع كالمصدر بالنسبة
للمشتق قوله خلافا لما في الاطول تقريرها على ما في الاطول ان يقال
شبه اصل الجود بتناهيه بجامع مطلق الجود واستعير تناهي
الجود لاصل الجود ثم اشتق حاتم من بلغ النهاية في الجود لمن له
اصل الجود وهو المتنبه قوله ورد لم يبين وجه الرد وهو من
وجهين الاول انا لا نسلم ان الجنس يذكر للادخال فقط بل ويذكر
للاخراج لان المقصود من التعريف ان يكون مانعا جامعا فكما يحتاج
لقصد الادخال ليكون جامعا يحتاج لقصد الاخراج ليكون مانعا
الثاني ان التعريف هنا لاسم الجنس المعهود قيدا لكون الاستعارة
اصلية فيكون تعريفه بجميع اجزائه قيد الذلك تبعا للمعرف فيكون
المقصود منه الاخراج كفصله سواء قوله نظير المهملة والجزئية
فان المهملة لقولنا الانسان حيوان صادقة بالحكم على جميع الافراد
وبالحكم على بعضها لكنهم يجعلونها بالحكم على البعض اخذا بالمحقق
والظاهر ان مراده بالجزئية خصوص السالبة كقولنا ليس كل جماد
حجرا فانها صادقة بنفي الحجرية عن كل فرد من افراد الجماد
وصادقة بنفيها عن افراد الحجر لكنهم يجعلونها على الثاني اخذا

بالمحقق

بالمحقق قوله او انه لا يخلو الخ توجيه ثان لافادتها المبالغة وهذا لا يكون
من قبيل نسبة الشيء الى نفسه قوله ويرده اتحاد المادة مراده بذلك اتحاد
الحصول المستعار منه والحصول المستعار له بمعنى انهما حقيقة واحدة
والتغاير بينهما بتقييد الحصول المستعار منه بالزمان الماضي وتقييد المستعار
له بالزمن المستقبل لا يفيد تغاير الحقيقة لان الزمان خارج عن
مدلول المصدر وهو الاتيان بل لفظ الاتيان موضوع للحصول
اي كان ماضيا كان او مستقبلا فلا وجه لاستعارة الحصول في المستقبل
وعلم ان المراد باتحاد المادة ان المادة الموضوعة للحصول في الماضي
والمادة الموضوعة للحصول في المستقبل واحدة وهي لفظ الاتيان
فلا وجه لاستعارتها من احدهما للآخر قوله وهو يفيد الخ حاصله
انا لنا هنا استعارتين استعارة الهيئة من الزمان الماضي للزمان
المستقبل واستعارة الكلمة برمتها تبعا للهيئة فنفس الكلمة المستعارة
تبعا داخلة في التعريف بلا تأويل والهيئة المستعارة من الزمان
الماضي للزمان المستقبل التي هي جزء من اجزاء الكلمة لانها ليست من
المادة والهيئة لا تدخل في التعريف الا بتأويل الكلمة فيه بما يعم
الهيئة قوله مع امكان الخ حاصله انه نحو نطقت الحال استعارة
تبعية لجريانها فيه بعد جريانها في المصدر ويمكن بالقياس على مقالة
العصام في اتى امر الله ان يقال انها تبعية بمعنى ان تكون الكلمة
مستعارة تبعا لاستعارة المادة التي في ضمن الفعل او الاسم المشتق
ويستغنى عن جريانها في المصدر اولا قوله نعم استدراك على قوله فالحق
ما قاله العصام المفيد انه لا اشكال على ما قاله العصام فافاد
هذا الاستدراك ان فيه نوع اشكال قوله وعلى ارخاء العنان اي
تسليم التجوز فيه باعتبار النسبة فتجوز في كل واحدة الخ فمثال
الاستعارة باعتبار المادة نطقت الحال وباعتبار الهيئة اتى امر الله
وباعتبار النسبة قتل الامير زيدا بمعنى قتله خدمته ومثال المادة
والهيئة قتل الامير زيد بمعنى يقتله خدمته ومثال الثلاثة ما في
المحج قوله اي في الخارج الظ لكنا تامة هذا القول على ترتب العلة
الغائية الذي هو المشبه به قوله نحو معنى الحرف مغاير هذا
محمول على ما هو الظاهر المعرف بعينه عن من قول القائل سرت
من البصرة

من البصرة فحكم على معنى من في هذا التركيب بانه مغاير لمعنى الاسم
حتى يكون المحكوم عليه نسبة جزئية وهو ابتداء السير من البصرة،
فان اخذ معنى الحرف على اطلاقه وحكم عليه بانه مغاير لمعنى
الاسم لم يكن المحكوم عليه ح نسبة جزئية ولم يرد الاشكال اصلا
قوله قلت حاصل الجواب ان النسبة الجزئية لها حالان كونها
مقصودة لذاتها وح نعبر عنها بقولنا معنى الحرف ولا يصح
التعبير عنها بنفس الحرف وكونها غير مقصودة لذاتها وح لا يعبر
عنها الا بالحرف فهي في الحالة الاولى ليست معنى الحرف قوله فلا نحكم
عليها بانها مرئية اي بكونها مرئية قصدا وان كان نحكم عليها بانها
مرئية تبعا لرؤية غيرها قوله فليس بمجرد كون النفي الخ اي بل فيه تفصيل
وهو انه ان كان لنسبة جزئية معبر عنها بالحرف كان غير مستقر وان
كان لنسبة كلية او نسبة جزئية معبر عنها بالاسم كقولنا معنى الحرف
مغاير لمعنى الاسم كانت مستقلة في الحالين قوله وظن ان الحكم
بمعنى ان النسبة الجزئية فيها تفصيل وهو انها ان عبر عنها بالاسم
وهو قولنا معنى الحرف كانت مقصودة لا آلة وان عبر عنها
بالاسم حرف كانت آلة لتعرف حال المجرور كالبصرة و المتعلق
كالسير فان قلت سرت من البصرة عرف ان حال السير كونه مبدوا
وان حال البصرة كونها مبدا فمعنى الحرف مقصود افادتم للمخاطب
لبيان هذين الحالين لا لذاته واما النسبة الكلية فهي مقصودة
لذاتها دائما ولا تكون آلة اصلا قوله الجزئي من حيث ذاته بان يقال
مثلا في قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل شبه استعلاء
المصلوبين على جذوع النخل بظرفية الماء في الكوز فوقع التشبيه من
هذين الجزئين المقصودين لذاتهما تعدى التشبيه الى هذين الجزئين الغير
المقصودين لذاتهما فتستعار في من ظرفية الماء في الكوز الغير المقصودة
لذاتها للاستعلاء على الجذوع الغير المقصود لذاته قوله غير قار الذات
يعني باعتبار الزمان الذي فيه فان اجزاء الزمان تنقضي شيئا فشيئا ولا
تجتمع قوله دفاته العصام حاصله ان المص زعم من تصريحهم بان
ما ارتكب القراءة انه التجوز واقع اولا في نقل القراءة الى الارادة لانها
سببها ثم اشتق من القراءة الارادة بمعنى الارادة قرات بمعنى
اردت ورد عليه العصام بان ما قالوه بيان للتجوز في جزء الفعل

وهو المادة فيسوى به مادة الفعل مستعارة من القراءة للارادة
من اول الامر ولم يقع تجوز في المصدر قبل قوله وتمكن الخ يعني
ان ما تقدم من قوله تعالى قرات مجاز مرسل باعتبار المادة وقد
تكون في الفعل باعتبار الهيئة بان تنقل الهيئة من الزمان الماضي
لمطلق زمان ثم تستعمل في المستقبل لكونه فردا من افراد المطلق
وهذا يأتي في قوله تعالى اتى امر الله وقوله او ان المستقبل قوله
الخ بان تنقل الهيئة من الزمان الماضي الى الزمان المستقبل لكونه
يؤول الى الماضي قوله ويحمل الخ كلام مستانف لا ارتباط له بما قبله
وغرضه به دفع ما يقال ان ما ذكره الش بيان للمحقق عقلا جائز
في الامر المتخيل فانه يصدق عليه انه معدوم يمكن ان ينص عليه
ويشار اليه اشارة عقلية فيقال نقل لفظ الاظفار من مسماه
الاصلي الى هذا المعنى الوهمي وحاصل الجواب ان المراد بما ذكره الش
ما يتصور النص عليه والاشارة العقلية اليه اي لكثرته ذلك
في الامر المتخيل وان كان ينص عليه ويشار اليه اشارة عقلية لكن
لا يكثر فيه ذلك لكونه امرا مخترعا فكان خارجا عما ذكره الش قوله
وقيل مقصودا اصل الكلام وقيل اراد الش بالمعلوم الذي يمكن
ان ينص عليه ويشار اليه اشارة عقلية معهودا معقولا به المراد
يعني انه اراد بالمعلوم الخصوص من الامر المعهود المعروف بين الناس
لا مطلق ما كان معلوما الخ حتى يكون شاملا للامر المتخيل وقوله
واما المتخيل فاختراع واذا كان اختراعيا لم يكثر النص عليه ولا الاشارة
اليه هذا على الجواب الاول واما على الثاني فيقال واذا كان اختراعيا
لم يكن معهودا فلم يكن على كلا الجوابين داخلا فيما ذكره الش هذا
ما ظهر بعد طول التامل قوله فيدور الخ بيانه ان ثبوتها في الخارج امر
اعتباري لنفسها فيحتاج الى ثبوت في الخارج فاذا الثبوت الذي
احتاج اليه نفس الامر الاعتباري الاول لزم الدور وان كان
شيئا ثالثا واحتاج هذا الثالث الى ثبوت في الخارج وهكذا لزم
التسلسل قوله على انه لا يخرج الخ حاصله ان من قال بالامر الاعتباري
ينفي الاحوال فرارا من ثبوت الواسطة بين الموجود والمعدوم فاذا
قال ان الامر الاعتباري ثابت في نفسه لزم اثبات الواسطة التي فر منها
بنفي الاحوال فاذا فرق بين الامر الاعتباري والاحوال بان الحال
ثابتة

١٦

ثابت في المحل تبعا لمستلزمه كالكون قائما فانه حال ثابت للذات تبعا للقيام
والامر الاعتباري ثابت لا في المحل انه ثابت في نفسه بدون ذات يقوم
بها يرد هذا الفرق بان الصفة لا تثبت بدون محل تقوم به قوله
واعتبار الاول حاصل هذا الجواب الذي جعله الحج لا داعي اليه
ان يرد بالاستعارة اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة ولا تقييد
بقولنا مع قرينة ثم يحتاج الى تقييد الملائم بكونه زائدا على القرينة
المانعة وكلام المص يقول اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة
اذا كان ثم قرينة مانعة ولم يوجد ملائم زائد على تلك القرينة المانعة
فذلك اللفظ استعارة مطلقة ثم حكم على هذا اللفظ في اخر الامر بانه
استعارة فلهذا اطلق عليه لفظ الاستعارة اولا مع عدم تقييده اولا
بالقرينة المانعة وظهر ان اطلاق الاستعارة من قبيل مجاز الاول ولم يقصد
الاستعارة بالمعنى الاخص التقييد بالقرينة المانعة الحاصل بقولهم زيادة
على القرينة المانعة قوله نظر لعبد الله الخ اي النظر لعبد الله قبل التسمية به
ذات موصوفة بالعبودية لله وهو المعنى الوصفي ومعناه بعدها
الذات المعينة وهو المعنى العلمي قوله غير مراد هنا اي فلا حاجة الى جعله
خاصا بالاسد والش جعله خاصا به فانتفى قول المحشي والجواب الخ
وحاصله انه انما جعله خاصا بالاسد ليتحصل المناسبة بين المعنى
الاصلي والمعنى الكنائي وذلك ان تقول للمتطهر عدم التعلم كناية
عن قوة الاسد الا بجعله خاصا بالاسد قوله فان التظليل الخ حاصله
انه شبه المراة التي تظلله بالشمس الحقيقية واستعار لها لفظ الشمس
في قوله ومن عجب شمس تظللني من الشمس فان المراد بالشمس الاولى
المراة التي تظلله والتظليل يلائمها ويقع منها فمقتضى ذلك ان يكون
تجريدا لكنه تعجب من تظليلها الشمس دعوى اتحادها بالشمس الحقيقية
فصار التظليل بهذا التعجب كانه من ملائمات الشمس الحقيقية فخرج
عن كونه تجريدا الى كونه ترشيحا قوله وذلك الخ هذا يفيد ان الثاني
متفرع على الاول او لي قوله اي زيادة اتحادها هنا تفيد كثرة المبالغة
لا المبالغة ومقتضى هذا ان المبالغة هي دعوى الاتحاد وفيه انه يوهم
ان المبالغة ناشئة عن دعوى الاتحاد والظاهر هنا قوله بالمعنى اللغوي
في الاصطلاح يقال بلغ الرجل بلاغة فهو بليغ اذا كان فصيحا
طلق اللسان ومقتضاه ان البلاغة نفس الفصاحة مع طلاقة اللسان
وهذا المعنى ليس مرادا هنا بل ما اراده المص بالابلغ الا ما حصلت
به كثرة المبالغة بدليل قوله لاشتماله على تحقيق المبالغة قوله لعدم الاعمال

وهو عطف لازم على ما قبله ومثال ذلك رأيت اسدا شاكي
السلاح مقذفا اذا اريد به من يرمي بنفسه الى الوقائع كثيرا بلا
آلة حرب فانه يكون ترشيحا لكن خفي الدلالة على ما اريد به
علاف شاكي السلاح فانه ظاهر الدلالة على معناه وهو تام
السلاح فيكون بمنزلة تجريدين مع ترشيح واحد قوله وشده الاول
مثاله رأيت اسدا يغتال الناس ويأكل بيديه فان الاغتيال ترشيح
والاكل باليدين تجريد يلائم الشجاع ولزوم الاكل باليدين للشجاع
اشد من لزوم الاغتيال للاسد قوله فلعلو لا يحصل له لان معنى رأيت
اسدا له لبد على هذا رأيت شجاعا للاسد الحقيقي له لبد وهذا
لا يعقل قوله ومبالغة فالمقصود من اثبات اللبد للشجاع مع كون اللبد
من لوازم الاسد بيان ان الشجاع كانه من افراد الاسد لا لبيان ان له اللبد
ثابتة للشجاع في الواقع حتى يكون كذبا قوله بالفعل خبر ان قوله من حيث انه
مركب بان يقصد نقل المركب برمته الى غير معناه الاصلي بصورته التي وردها
العصام لم يقصد فيها ذلك بل قصد فيها نقل بعض اجزائه الى غير معناه الاصلي
قوله مع ثابتة التحكم في المقامين المقام الاول ما ذكره اولا من ان قول القائل
والله اني لمحتاج من قبيل الكناية والمقام الثاني ما ذكره ثانيا من ان قوله
هواي مع الركب البيت من قبيل المجاز مع عدم ظهور فرق بينهما بكون الموضع
في الاول غير مبالغة وفي الثاني مبالغة ولم يعط بالتحكم لامكان ان تكون في الثاني
مبالغة فتحصل ان الاعتراضات عليه ثلاثة الاول من جهة المنافاة بين ما
ذكره اولا من صحة الجمع بين المعنى الخبري والانشائي في والله اني لمحتاج وما
ذكره ثانيا من عدم صحة الجمع بينهما في كلام واحد والثاني من جهة ان التعليل
الثاني الذي علل به غير صحيح في نفسه لان مقتضاه ان شرط الكناية ان
يقصد فيها المعنى الاصلي تحصيله اذ التحقيق ان الكناية لا يشترط فيها صحة
ارادة المعنى الاصلي دون ارادته بالفعل وعلى تقدير ارادته
فلا يراد الاتيان والثالث من جهة سبب التحكم بين المقامين المذكورين
قوله لا فالوالي المشهور في جملة الحمل انها تحتمل الخبرية والانشائية على
سبيل البدل وما في الحث وجه ثالث وهو انها للاخبار والانشاء معا
قوله فقد صرح بالمستعار الخ يعني فليس الآن من قبيل التمثيلية المكنية
بل الكلام من قبيل التشبيه والمعنى افأنت تنقذ شبه من في النار
وشبه من في النار هو من حق عليه كلمة العذاب كذا يستفاد من الحفيد
في المفرد اي اللفظ المفرد ومتى كان مفردا كان معناه المجازي ومعناه
الاصلي

الاصلي مفردين والمدار عنده على كون وجه الشبه مركبا من امور متعددة
ولو اثنين قوله تكون تبعية اجراؤها في الآية الآتية وهي قوله تعالى اولئك
على هدى من ربهم ان يقال شبه مطلق اتصاف قوم بالهدى على وجوه
مختلفة من قوة الهدى وتوسطه وضعفه بمطلق استعلاء قوم على رواحل
منهم السابق والمسبوق فسرى التشبيه الى الجزئيات فاستعير على من جزئي
من جزئيات المشبه به لجزئي من جزئيات المشبه وهو اتصاف المؤمنين
المشار اليهم باولئك بالهدى على وجوه مختلفة قوله على اوجه بعضها متفاوتة
الظاهر انه بيان لانواع الهدى قوله والقوى بيان لما قبله قوله جامع هيئة
التعدد اي جامع ان كلا من الفريقين الموصوفين بالهدى والراكبين
للرواحل متعدد قوله لاشتباهه في المشبه انواع الهدى والمراد بالنسبة
اليه هو دخول الجنة والنجاة من النار وهي بالنسبة الى المشبه به الرواحل
والمراد بالنسبة اليه الجهة التي اريد السير اليها قوله على كيفيات مختلفة
هي بالنسبة الى المشبه انواع الهدى وبالنسبة الى المشبه به كون الراكبين على
الرواحل منهم السابق والمسبوق لكون التشبيه مركبا اي من جهة الوجه فقط
لا لعلم مما قبله ومما بعده واما المشبه والمشبه به والمستعار فمفردات في
هذه الآية وكذلك معناه فان معناه نسبة جزئية كالابتداء المرتبط
بالسير والبلد المعينة في قولنا سرت من البصرة فالفعل دال على السير
ولفظ البصرة دال على البلد المعينة ولفظ من دال على الابتداء المرتبط بهما
فظهر ان معنى الحرف شيء واحد وان كان مرتبطا بامرين معينين وارتباطه
بهما لا يصيره مركبا لانهما خارجان عن معنى الحرف فاحدهما مدلول عليه
بالفعل قبله والآخر مدلول عليه بالمجرور بعده ولم يدل الحرف الا على
الارتباط الواقع بينهما ثم ان رد السيد مبني على اشتراط التركيب في المشبه
والمشبه به واللفظ المستعار وهي هنا مفردة فلا تكون على استعارة تمثيلية
قوله ثم الخ غرض السيد بذلك جعل على في الآية جزء استعارة تمثيلية حذف
منها غير المهم واقتصر على المهم والاصل هنا عنده اولئك على رواحل
من ربهم فحذف رواحل لكونه غير مهم قوله لكن ما ذكره من تعدد معناه
اي معنى على مرتبط بامور متعددة خارجة عن معنى الحرف مدلول لها قبله وما
بعده لا يقدر تركيبه في من من قولنا سرت من البصرة فلما ارتبط بالامور المتعددة
صار كانه مركب منها لا كتعبيره في الاستعارة التمثيلية ولم يقدر كونه في نفسه
مفردا قوله بان الواحد لا ينتزع من اشياء رد عليهم ان السعد لم يدع انتزاع
الواحد من اشياء وانما ادعى ارتباطه بها على انها خارجة عنه قوله هيئة
اشياء متعددة اشياء كالمؤمنين والهدى وقوله ثم يؤخذ امر اي كالاتصاف
المرتبط بالمؤمنين هذا في جانب المشبه وكالعموم الراكبين والرواحل بالنسبة

الى المشبه به والامر المضاف الى ذلك هو الاستعلاء المرتبط بالراكبين ذي
الرواحل فيقول عبد الحكيم وفاقا للسعد شبه الاتصاف الواقع بين
المومنين والهدى بالاستعلاء الواقع بين الراكبين والرواحل فنستعار
على من هذا الاستعلاء الخاص الى هذا الاتصاف الخاص لكن قد علمت ان
تشبيه الخاص بالخاص حاصل بطريق السراية من التشبيه الواقع بين مطلق
الاتصاف بالهدى ومطلق الاستعلاء لما تقدم من انها تبعية هذا تقرير الاستعارة
على ما قاله السعد وعبد الحكيم وتقريرها على ما قاله السيد ان يشبه اتصاف
المومنين بالهدى على وجوه مختلفة باستعلاء الراكبين على الرواحل على
وجوه مختلفة مع كون الهدى والمومنين وكون الهدى على وجوه مختلفة
داخلة في المشبه ومع كون الرواحل والراكبين وكونهم على وجوه مختلفة
داخلة في المشبه به ثم يستعار قولنا على رواحل للمشبه ثم يقتصر على
اهم ذلك المستعار وهو على فالامور المتعددة ملحوظة على المذهبين
لكنها على راى السعد وعبد الحكيم ملحوظة على انها خارجة عن المشبه
والمشبه به وعلى راى السيد داخلة فيهما قوله ما المانع من انتقال الذهن
لها اى ما المانع من الاكتفاء بانتقال الذهن لها قوله واستلزام اباها
في الجملة مراده بذلك ان معنى الحرف يستلزمها مع انها خارجة عنه فليس
من قبيل استلزام الكل لاجزائه قوله فيلاحظ ذلك اى وقوعه بين
ذوات ورواحل لكن لا على وجه ان الرواحل والذوات خارجة
عن المشبه به قوله وكذا الاتصاف بالهدى يعني انه مفرد لكن يلاحظ وقوعه
بين المومنين والهدى وهما خارجان عن المشبه قوله وتقدير الفاظ اخر
غرضه بهذا الرد على السيد في قوله ان المستعار هنا قولنا على رواحل
اقتصر منه على الجزء المهم قوله واما الشيخ عصام يعني ان الجمهور جعلوا
التمثيلية تارة تبعية كلعل في هذه الآية وتارة اصلية نحو انى اراك تقدم
رجلا وتوخر اخرى واما العصام فجعلها تبعية دائما فيقال على مذهبه شبه
مطلق تردد بين الاقدام والاحجام المعنويين وهما العزم على الفعل
تارة والعزم على الترك تارة بمطلق ثبوت الرجل تارة وتاخيرها تارة
فسرى التشبيه الى الجزئيات فيستعار تقدم رجلا وتاخر اخرى من جزئي
من جزئيات المشبه به لجزئي من جزئيات المشبه كالتردد بين الاقدام
والاحجام من مروان بن محمد حين دعاه الوليد للمبايعة قوله لا محصل
لاتفاق الفاظ الكلمات قديما لو اذا ابقيت الكلمات على ظاهرها
وهو العبارات كان الموهوم من كلام المص ان عبارات القوم متساوية
في الدلالة

في الدلالة على الله اذا شبه امر بآخر الخ وهذا معنى صحيح له محصل
ولا يفهم منها تساويها في الالفاظ الذي لا محصل له فالاولى ان يرد
على ما في بعض الحواشي بان غرض الش التوفيق بين الاتفاق
والاضطراب في التعلق في الآراء وان المص جعل الاضطراب ذي
متعلقا بالاشتقاق الحسن قال لكن اضطرب اقوالهم والاقوى الذي
الآراء فحمل الش الكلمات على الآراء ليحصل التوفيق بين الاضطراب
والاتفاق واذا كان ابقاء الكلمات على ظاهرها صحيحا الخ وعبارة
١٨ العصام ليس فيها حمل الكلمات على الآراء قوله قيل الخ حاصله انه
لا بد من تاويل الكلمة بالكلمات من جهة تعدد القائل سواء جعل
الاسناد حقيقيا او مجازيا ولا بد من مجازية الاسناد سواء اولت
الكلمات بتعدد القائل او لا هذا حاصل الاشكال
وحاصل كلام الش انا لا نحتاج الى تاويل الكلمة بالكلمات الا
على جعل الاسناد حقيقيا ولا نحتاج الى جعل الاسناد مجازيا الا
على عدم تاويل الكلمة بالكلمات فرده صاحب هذا القيل بانه
لا بد من تاويل الكلمة بالكلمات وان كان الاسناد مجازيا من جهة
تعدد القائل وبانه لا بد من جعل الاسناد مجازيا ولو اولت الكلمة
بالكلمات وحاصل رد المحشي عليه ان غرض الش تاويل الكلمة
بالكلمات لاجل فعل الاتفاق وهي لا تؤول بالكلمات لاجل فعل
الاتفاق الا اذا كان الاسناد حقيقيا بخلاف ما لو كان مجازيا
فلا تؤول بالكلمات لاجل فعل الاتفاق وان كانت تؤول بذلك
من جهة تعدد القائل وبان ما ذكره صاحب هذا القيل من ان الاسناد
مجازي ولو اولت الكلمة بالكلمات مبني على ان المراد بالاتفاق
تواطئ اهل الروية او الفكر ونحن لا نسلم ذلك بل نقول الاتفاق
هو التماثل والتساوي وحينئذ يسند الى الكلمات على طريق الحقيقة
قوله سواء كان حقيقيا كاتفقت الهندات او مجازيا كاتفقت الكلمات
وقوله في جواز تانيث الفعل وتذكيره يعني فيما لو كان الفاعل مجازيا
كالمثال الذي ذكره يجوز وتحتم تانيث الفعل بالتاء فيما لو كان حقيقيا
نحو اتفقت الهندات فقد ذكروا ان جمع المؤنث السالم يعامل معاملة
المفرد المؤنث تانيثا حقيقيا هذا مراده قوله موضوعة الخ يعني فقد
التبس عليه التانيث الحقيقي والمجازي بالفاعل الحقيقي والمجازي

فيحصل الفرق بين التانيث الحقيقي والمجازي فرقا بين الفاعل الحقيقي
والمجازي قوله الذي كلامنا فيه صفة للاسناد والفاعل المجازي والاسناد
المجازي متلازمان وكذا الفاعل الحقيقي والاسناد الحقيقي فان كلامنا
في الاسناد الحقيقي والاسناد المجازي لزم في الفاعل الحقيقي والفاعل
المجازي واما التانيث الحقيقي والمجازي فلا كلام لنا فيهما اصلا
قوله واما ثانيا فهذه مناقشة في الحكم الذي ادعاه هذا البعض من
الاحتياج الى تاويل الكلمة بالكلمات على جعل الاسناد مجازيا لغرض
الصحة ابطال الحكم بعد ابطال سنده قوله وسر ذلك اي سر ما ذكره الش
من انه على جعل الاسناد حقيقيا يحتاج الى تاويل الكلمة وعلى جعله
مجازيا لا يحتاج الى ذلك وحاصل ما قاله انه اذا كان الاسناد حقيقيا
اقتضى صدور فعل الاتفاق اذا كان اختياريا كاتفاق اهل البلد على
قتل زيد وثبوته للفاعل ان كان فعل الاتفاق غير اختياري كاتفاق
اهل البلد في طلوع القامة مثلا ولا يصدر الفعل من الفاعل ولا يثبت
له الا اذا امكن وقوعه منه وفعل الاتفاق لا يمكن الا من متعدد
وانه اذا كان مجازيا اقتضى حصول ملابسة بين الفعل والفاعل
المجازي وحصول الملابسة بينهما لا يتوقف على تعدد الفاعل المجازي
بل تتحقق وان كان الفاعل مجازيا واحدا كتقاتلت البلد اي تقاتل
اهلها فيها فهناك ملابسة بين المقاتلة وبين البلدة وهي حصول
المقاتلة فيها مع كون البلدة شيئا واحدا قوله فالاسناد حقيقي يقيد
بما اذا اريد بالتجارة الاموال المتجر فيها فان اريد بها التصرف لغرض
الربح كان الاسناد مجازيا لان التصرف لا يوصف بالنمو قوله
فالاحسن خروج هذا وعلى هذا يراد بالمشبه ما يصح التصريح معه
باداة التشبيه عند العرب وان لم يكونوا بلغاء وعلى هذا تكون هذه
الصور وهي زيد في جواده من تشبيه خالد داخلة في اول كلامه
كالمنية في اظفار المنية وتخرج الاولى بقوله ودل عليه وتسمى
الثانية على الدخول وحمل المشبه على ما ذكر مصرح به في كلام العصام
وانما حمل على ما ذكر لانه في حالة الاستعارة بالكناية لا يسمى مشبها
فتعين ان المراد به ما ذكر قوله اما في الاستعارة في النسخ الصحيحة
التي رايناها اما الاستعارة التخييلية فليس فيها قوله فلا يناسب

فلعله

فاعله ضمير مستتر عائد على قول الش في تلخيص المفتاح ولفظ قوله
نجعل مفعول به ليناسب قوله والا لزم الجمع الخ حاصله انه لو كان
مقدرا للزم عليه محظوران الاول الجمع بين الطرفين المشبه كالمنية
والمشبه به كالسبع لان المقدر كالثابت والثاني ان المقدر كالثابت في
انه من قبيل الاستعارة المصرحة فيلزم على تقديره خروجه من كونه
استعارة بالكناية الى كونها استعارة مصرحة وتحصل ان المحظورين
مبنيان على ان المقدر كالثابت لكن قول المحش على ان المقدر راجع لقوله
الى جعله من قبيل المصرحة وليس تعليلا لما قبله وان كان ما قبله [illegible]
معه الا ان المقدر كالثابت وقوله من المصرحة من متعلقه محذوف تقديره
فيكون من المصرحة ويحتمل ان قوله من المصرحة خبر ان والمعنى عليه ان
المقدر من المصرحة كما ان الثابت منها قوله المص وذكر اللازم قرينة الخ غرضه
بذلك ان دلالة اللازم المثبت للمشبه على استعارة لفظ المشبه به للمشبه
من قبيل الكناية العرضية يعني ان لفظ اللازم باق على معناه الاصلي
مع كونه ملوحا الى استعارة السبع مثلا وليس لفظ اللازم مستعملا في
استعارة السبع للموت حتى يكون من قبيل الكناية غير العرضية فقول المحشي
على قصده الضمير فيه عائد على المستعار والمراد بقصده قصد استعارته
وقوله من عرض الكلام متعلق بقصد والمعنى عليه ان ذكر اللازم قرينة
على ان المتكلم قصد استعارة لفظ المشبه به للمشبه من عرض الكلام ومعنى
كونها مقصودة من عرض الكلام انه ليس مستعملا فيها بل هو دال عليها
باعتبار استعماله على اللازم المثبت للمشبه كدلالة ما انا بزان على ثبوت
زنا المخاطب فانه مستعمل في معناه الاصلي وهو نفي الزنا عن المتكلم
وهو مع ذلك ملوح بثبوت زنا المخاطب من غير استعمال فيه ثم ان قوله
ذكر اللازم الخ كلام منقطع عما قبله اتي به توطئة لقول المص الاتي
وجه تسميتها استعارة الخ وبهذا تعلم انه ليس مكررا مع ما قبله
كما قد يتوهم قوله المص قبل ذلك المستعار في النفس معناه ان المتكلم بعد
ان شبه المنية بالسبع وادعى انها من افراده بان لاحظ تمام المشابهة
بينها وبين تلك الافراد حتى كانها منها لاحظ ان حق المنية ان يطلق
عليها لفظ السبع لوجود التشبيه والادعا فتلك الملاحظة هي
استعارة السبع للمنية في النفس ثم انه اتى بتركيب ترك فيه لفظ المشبه به
واتى بلفظ المشبه واثبت لازم المشبه به للمشبه للدلالة على الاستعارة
الحاصلة في النفس بالمعنى السابق وعلى التشبيه ودعوى الادراج السابقين
على تلك الاستعارة قوله والاعتراف الخ هذه عبارة عسرة وغاية ما يمكن

فيها ان يقال ان التعبير عن الشيء كالموت باسم الخاص كالمنية اكمل من باب
الحقيقة من اسم الجنس المشترك بينه وبين غيره كلفظ المهلك المشترك
بين الموت والسبع وهي نسخ ولا اعتراف بلا النافية بعد الواو والمعنى
عليه انه لا حقيقة اعلا من اسم الجنس كلفظ المنية المستعمل في الموت
علا في الاعلام فهي حقائق على الراجح وقيل انها
واسطة بين الحقيقة والمجاز فمعنى كون اسم الجنس اعلا من غيره انه اذا استعمل
في معناه كان حقيقة بلا خلاف بخلاف الاعلام اذا استعملت في
معانيها ففيها الخلاف السابق **قوله** فاذا كانت قرينة المكنية الاولى التعبير
بالتبعية بدل المكنية والمراد بكلام السكاكي رده التبعية الى المكنية **قوله**
يحتمل في نسخة صحيحة يحمل وهي اظهر والمراد ان تركيب الاستعارة بالكناية
يمكن حمله وتخريجه على الوجه الذي ذكره العصام ثم ان قوله ولكن الخ
لم يظهر منه فائدة حسنة لان ما ذكره فيه هو اصل المسئلة ولم يظهر وجه
للاتيان بلكن فالظاهر ان قوله ولكن الخ لا موقع له **قوله** بادعاء اتحاده
مع المقتول بان يشبه تشبيها قويا حتى كانه هو ثم يدعى اتحاده معه **قوله** كان
في انبت الربيع البقل جعل الربيع استعارة بالكناية للمنبت الحقيقي بادعاء اتحاده
بالربيع وجعل انبت قرينة المكنية باقيا على معناه الاصلي لانه لم ينكر المجاز
العقلي ورده الى المكنية كما نبه الشارح عليه في كلام المحشي **قوله** بالتعبير
عن الشيء الخ كالتعبير عن الخياطة بالطبخ في قوله اطبخوا لي جبة
وقميصا لمجاورته قوله اولا اقترح شيئا نجد لك طبخه وفيه ان الكلمة
بهذا المعنى ليست مرادة هنا بل المراد بها هنا معنى الجملة الاولى على
صورة الجملة الثانية **قوله** الدالة على ملاحظتها اي على ملاحظة اصلها
المستعار منه وهو المشبه به فاذا الاظفار مثلا بقطع النظر عن اضافتها
الى المنية تدل على المشبه به لكونها من لوازمه وبالنظر الى اضافتها
الى المنية تدل على الاستعارة لفظ المشبه به للمشبه الذي هو المنية
ومراد المص بالقرينة التي شرطت زيادة الترشيح عليها الاظفار مثلا
بقطع النظر عن اضافتها الى المنية لانها التي من جنس الترشيح **قوله**
المانعة وهي اضافة الاظفار الى المنية مثلا وليست بهذا المعنى مرادة
للمص لانها بهذا المعنى ليست من ملائمات المشبه به فليست من جنس
الترشيح حتى يعتبر زيادتها **قوله** نعم الخ استدراك على ما توهم المنافاة في
الجواب من اعتراض العصام من ان اعتراض العصام باق فافاد بهذا
الاستدراك ان اعتراضه مردود بوجه اخر وهو ان قرينة التخييلية
حالية

حالية كاضافة الاظفار الى المنية فليست من جنس الترشيح فلا يحتاج الى
الاحتراز عنها **قوله** على انا اي قرينة التخييلية وغرضه بهذا الرد في نفي رد
ما قاله العصام وحاصله ان المص لو اعتبر الزيادة على قرينة التخييلية
التي هي المانعة لورد عليه في اعتبار زيادة الترشيح عليها ما ورد
عليه في اعتبار زيادة الترشيح على قرينة المصرحة **قوله** فان المصنف
تعليل لجعل هذا القول سهوا ومنشأ السهو ظن التسوية بين المشبه
والمشبه به والمستعار منه فكان المص قال من ملائمات المستعار منه
وهو على تقدير انه قال ذلك لا يحتاج الى زيادة اعتبار الترشيح
على قرينة المكنية على مذهب السكاكي لان قرينة المكنية تلائم السبع
وهو عند السكاكي مستعار له لا مستعار منه فتكون قرينة المكنية
خارجة عن الترشيح على تقدير التسوية بين المشبه به وبين المستعار
منه في الواقع خلاف ما ظنه هذا القائل **قوله** فان المص عبر هنا
بملائم المشبه به فهي داخلة فيه فيحتاج الى الاحتراز عنها حتى على
مذهب السكاكي بخلاف ما لو عبر بملائم المستعار منه فانها لا تكون
داخلة فيه عند السكاكي لانها تلائم المستعار له عنده وهو السبع لان
المستعار منه وجوه اخر والفرض فيها كلها اعتبار المجاز العقلي وهو اسناد
سال الى الاباطح وحاصل تلك الوجوه ثلاثة اولها ما في الاثر وهو
ان سالت استعارة تصريحية تبعية وثانيها ان الكلام من قبيل الاستعارة
التمثيلية بان تشبه هيئة القوم في سيرهم بهيئة سيلان الماء في الوادي
ويستعار المركب الدال على الهيئة المشبه بها للهيئة المشبهة وثالثها ان في
الكلام استعارة بالكناية بان يشبه السائرون بماء ويطوى ذكر المشبه به
ويرمز اليه بشيء من لوازمه وهو سالت قوله اطراف اخر فاعل لمحذوف
تقديره وبقي اطراف اخر متعلقة بهذا البيت لكن تركناها لكونها غير
مهمة **قوله** عطف القصد على صفة الاعانة والنفق كانهم قالوا افرق
بين ايماننا وبين ايمانهم اي احكم لنا بمقتضى ايماننا واحكم عليهم
بمقتضى فسقهم وهذا المعنى مذكور في كلام البيضاوي في **قوله**
هنا هو الانسب معنى حق التعبير الاوفق لان فعله فاق يفوق
والله اعلم اللهم صل على سيدنا محمد كلما ذكرك الذاكرون وغفل
عن ذكره الغافلون قال المؤلف تم ما كتبه في النصف الاول من
الجزء الثاني في الثالث منه من النصف الثاني في الثاني منه

في ثاني الاثنين فما لجزء الثالث بعد مضي ثلاثة ارباعه ونصف من بقية
الاجزاء والله سبحانه وتعالى اعلم واجل واعظم وصلى الله
وسلم على النبي الهاشمي المكرم وعلى اله واصحابه ذوي
التسليم ما نطق ناطق وتكلم وكان الفراغ من كتابة هذا
التقرير المنيف قبل ظهر يوم الاحد الموافق لاثني عشر
من شهر صفر الخير عام ١٣٣٤ الف وثلاثمائة واربعة
وثلاثين من هجرة سيد المرسلين على يد كاتبه الفقير
الذليل الحقير الطالب رحمة ربه واحسان
مولاه وقربه ابراهيم نجل العلامة
المرحوم الشيخ موسى رحمه ربه
غفر الله له ولوالديه
ولسائر المسلمين
امين
ابن
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم في كل وقت وحين